جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب :
- قطاف تمام عامر

اشراف الاستاذ :
- أ – د - دبابش عبد الرؤوف

السنة الجامعية :2013 / 2014

مقدمة:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده ، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات وتطررها، ونظرا لما تخلفه لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة،كانت ولا تزال محل اهتمام العديد من الباحثين والدارسين ورجال القانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها.

فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كانت هدفها الانتقام للجماعة من المجرم فاختلفت أساليب هذا الانتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته، فكانت تقام الحروب بين القبائل وتباد على أخرها بسبب ذنب ارتكبه أحد أفرادها، ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة وتحولت الى الاهتمام بالجاني وطرق المعاملة معه،فظهرت أفكارا جديدة لعل أهمها كان تفريد العقوبة وشخصية العقوبة وكذا المسؤولية الجنائية... مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية. وبالرغم من تعدد فروعها واهدافها الا ان غايتها الاساسية هي البحث في سبل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني وذلك بإعادة احتواءه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية والتأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك ، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي وغيره من الاتجاهات المعاصرة . ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح الى حد ما في إصلاح الجاني وتأهيله ما يفسر عودته إلى جرائمه بعد استنفاذ عقوبته السالبة للحرية، ما دفع بالعديد من الفقهاء الى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبةللحرية لتفادي مساوئها ومخلفاتها المادية والمعنوية.

فعودة المجرم الى اجرامه بعد استنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة الناتجة عن ازدحام السجون واحتكاك المساجين فيما بينهم مما قد يؤدي بالسجين إلى تعلم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام، هذا إثناء تنفيذ العقوبة،

أما بعد انقضاءها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لامحالة بوضع أقسى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقاءه الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه اجتماعيا،فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لامحالة للعودة إلى جرائمه حتى وان نجحت برامج الرعاية والإصلاح بصورها المختلفة، الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات، تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل اصلاح المجرم واعادة ادماجه اجتماعيا.

وتكمن **أهمية** الموضوع في النقاط التالية :

1- تظهر أهمية الدراسة في أنها تبين الجهود المبذولة من طرف الباحثين والدولة على حد سواء في إصلاح المجرم والبحث على العقوبة الأنجع والأصلح لمنعه من العودة إلى إجرامه، وجعله بذلك فردا صالحا في المجتمع.

2-كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الالتفات إلى هذه الظاهرة والبحث في أسبابها ودوافعها من أجل معالجتها والقضاء عليها .

3- تظهر هذه الدراسة دور السياسات الجنائية سواء العقابية والتجريمية أو الوقائية في معالجة المجرم ومعاقبته العقوبة المناسبة لإصلاحه وإدماجه إجتماعيا .

4- لقد خصصت الدولة الملايير من الدولارات من الدينارات في سبيل إصلاح المساجين إلا أن هناك فئة تعود إلى إجرامها بل هناك حتى من يطور إجرامه بعد انقضاء العقوبة . لذاك كان إلزاما على الدولة أن تبحث على العقوبات الأنسب والأنجع لمنع هذه الظاهرة

5-كما نتمني أن نكون همزة وصل بين الدراسات السابقة والقادمة الهادفة إلى إصلاح المجرم والقضاء على الحس الإجرامي بداخله .

أما **الهدف** من الدراسة هو الوقوف على دور السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة، و الأساليب المتبعة في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا سواء من خلال العقوبات السالبة للحرية او العقوبات البديلة عنها.

وعن **أسباب** اختيار الموضوع :فانقسمت إلى قسمين اثنين الأولى أسباب ذاتية والثانية موضوعية

أ:الأسباب الذاتية.

السبب الرئيس الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو وجود مجموعة من معتادي الإجرام في منطقتنا أصبح السجن لا يشكل لهم أي حرج ولا يغير من نمط حياتهم شيئا، لذلك نجدهم تارة داخل السجن وتارة أخرى خارجه ما دفعنا لتساؤل والبحث عن عدم تأثير العقوبة أو الحبس على سلوكهم الإجرامي.

ب:الأسباب المضوعية:

1- مشكلة العود إلى الجريمة تعد من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة لأنها تمثل مشكل من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها أغلب المجتمعات، فهي تدل على وجود خطورة إجرامية في داخل المجتمع يجب معالجتها بالشكل الصحيح

2- بالرغم من اهتمام المشرع بإصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا وذلك بوضعه للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إلا أنه هناك ارتفاع في معدلات الجريمة بصفة عامة والعودة إليها عن وجه الخصوص .

3- مشكلة العود إلى الجريمة بعد انتهاء العقوبة ما زالت لم ينظر إليها بعين الاعتبار من طرف الباحثين خاصة في الجزائر وذلك ما يفسر قلة المراجع والدراسات في هذا الموضوع .

ولقد تناولت معظم الدراسات الفقهية السابقة علم الإجرام والعقاب والجريمة بشكل عام، إلا أن الدراسات التي تناولت مشكل العود إلى الجريمة قليلة جدا إن لم نقل نادرة خاصة في الجزائر ما يفسر مشكل ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع ومن الدراسات السابقة خارج الجزائر؛

دراسة بعنوان الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة لدكتورة : أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري.ولكن كانت الدراسة خاصة بالإناث دون الذكور.

إشكالية البحث:

تعد مشكلة العود إلى الجريمة بعد انقضاء العقوبة من المشكلات التي تشغل المهتمين بأمور الجريمة وظاهرة الإجرام ، فعلماء الإجرام والعقاب يعطون في دراساتهم للجريمة وعوامل ظهورها وإنتشارها إهتماما خاصا بظاهرة العود . لأن هذه الأخيرة تعتبر مؤشرا على خطورة المجرم هذا من جهة، وعدم فعالية العقوبة التي تلقاها من جهة أخرى.

وهذا مادفعنا لتساؤل عن :ما هو دور السياسة الجنائية المعاصرة في معالجة مشكلة العود ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا الإجابة عليها من خلال هذه الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماذا يقصد بالسياسة الجنائية وماهي فروعها وأهدافها ؟

2- ماهو دور السجون أو العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المجر م لمنعه من العود إلى إجرامه ؟

3-ما هو دور بدائل العقوبات السالبة للحرية في إصلاح المجرم لمنعه من العود إلى الإجرام ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما علينا إتباع أكثر من **منهج** من المناهج البحث العلمي .

فاعتمدت بداية عن المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف جوانب البحث ،كما هو عليه الوضع في الفقه والتشريع والقضاء و إستعنت بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له كما إستعملت المنهج المقارن لمقارنة وجهة نظر التشريع الجزائري وبعض التشاريع الأخرى.

اما عن الخطة فقمت بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين تناولت في الفصل الأول ماهية السياسة الجنائية وظاهرة العود ، وذلك في مبحثين ، في المبحث الأول نتناول تعريف السياسة

الجنائية و خصائصها اما في المبحث الثاني نتناول ماهية ظاهرة العود في الجريمة و اسبابها .

اما في الفصل الثاني فنتناول دور النظم العقابية في اصلاح و ادماج المجرمين ، و الذي قسمته بدوره الى مبحثيت الاول نتناول فيه دور المؤسسات العقابية في اصلاح و ادماج المحبوسين ، و المبحث الثاني دور تدابير الامن و بدائل العقوبات في اصلاح و ادماج المجرمين.

المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائية

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية وخصائصها

الفرع الاول :تعريف السياسة الجنائية

إن تعريف ا لسياسة الجنائية ليس أمرا سهلا، ولذلك فقد اختلفت وتعددت التعارف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون،فقد عرفها الفيلسوف الألماني فويرباخ وهو أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية وذلك في بداية القرن التاسع عشر وكان يقصد بها " مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه"[1] . كما عرفها كما فون ليزت بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة "[2] .

واعتبر دونديو دوفايير " أن دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع"[3].

وقد تبلورت فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر ببروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك أنسيل والذي عرفها بأنها "علم وفن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة"[4].

والملاحظ أن أغلب التعريفات الحديثة لمفهوم السياسة الجنائية تسير في نفس هذا الاتجاه الأخير مركزة على الأساس العلمي، وهكذا نجد الدكتور عبد السلام بن حدو عرفها بأنها "تلك الوسائل الفنية التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد سياسة التجريم والعقاب "[5]

---

[1]- أحمد فتحي سرور : **أصول السياسة الجنائية** ، دار النهضة العربية ، طبعة 1972. ص11

[2]- مصطفى ألعوجي : **دروس في العلم الجنائي** ، مؤسسة نوفل بيروت، طبعة 1980 ، ص123

[3]- مصطفى ألعوجي : مرجع سابق . ص125

[4]- مصطفى ألعوجي : مرجع . السابق ص126

[5]- عبد السلام بن حدو : **الوجيز في القانون الجنائي المغربي** ، دون دارا لنشر،ص32 ، الطبعة الرابعة 2000.

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وسنعرض لبعض هذه خصائص كما يلي: "

1 -خاصية الغائية:

تسعى السياسة الجنائية لتطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه، فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية ، أما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص وجعلها تلا ئم أهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.

2 - خاصية النسبية:

تتميز السياسة الجنائية بخاصية النسبية لكونها ترتبط بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف البيئة والظروف الاجتماعية، لذلك فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتجد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

3 - الخاصية السياسية:

ترتبط السياسة الجنائية بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فهناك إذن علاقة أساسية بين المسائل الهامة للسياسة الوطنية والسياسة الجنائية.

4 – خاصية التطور:

إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، كما تتأثر أيضا كما رأينا بالنظام السياسي السائد، ولدلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة[1].

المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية

تتكون السياسة الجنائية من فرعين أساسين سياسة التجريم والعقاب أولا وسياسة الوقاية والعلاج ثانيا **الفرع**

الاول : سياسة التجريم والعقاب

ينقسم هذا الفرع بدوره إلى قسمين سياسة التجريم كقسم أول وسياسة العقاب في القسم الثاني

أ– **<u>سياسة التجريم :</u>**

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات[2]

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة الأقصى المناسبة للمصلحة المراد حمايتها،وهذا ما يجعل ظرف العود من ظروف التشديد.

[1]- مجلة القانون الجنائي،العدد11 ، المغرب

[2]- محمد الغياط :**السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح**، بحيث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية ، الرباط ، طبعة 2006، ص 71

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتاثر بتقاليده ونضامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.[1]

فالقاعدة العقابية تشتمل على شقين :

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين، والثاني: جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلا عن ذلك، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي فإنه لابد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع.

ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية. والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند التجريم[2]

ب- <u>سياسة العقاب</u> :

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها ، و تحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ، و يستأثر به المشرع ، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني ، أما تطبيق العقوبات و تنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي و التنفيذ العقابي[3]

وقد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والقضائية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف. ومن خلاله فان العقوبات تتعدد بصورة مجردة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها

[1]- أحمد فتحي سرور : **أصول السياسة الجنائية** ، ص 18-19.
[2]- أحمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية** ، مرجع سابق ص 19.
[3]- احمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية** ، طبعة 1972 ص 20.

ميدانيا. وبناء على ما سبق

فان السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في ثلاث مجالات هي : 1-المجال التشريعي :

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون[1] ، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أوهما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية.

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

أ- المضمون: ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية، أو المعنوية.

ب- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدبير الملائم. ج-

المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات. د-

الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة إلى المجرم وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل المجرم .

2- المجال القضائي:

وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة

[1]- أحمد فتحي سرور:سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية،المجلة العربية لدفاع الاجتماعي،سنة 1981،عدد12،ص178

للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، فالقاضي هنا يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم و بأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته واهتمت بتخصص القاضي[1] للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفيرا لضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية[2] سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث. 3- المجال

التنفيذي:

يتكون من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، و الأخر إجرائي، يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس[3] وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار(العقوبة) ، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه[4]، غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع وإبعاده عن براثين الإجرام.

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي[5] : – مبادئ

احترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين. – اعتماد

قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية واستعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب

– تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات.

[1]- محمد الغياط، مرجع سابق ص 75.
[2]- الفصول من 10 إلى 22 من قواعد بكين المنفذة بقرار 33/40 الصادر في 29 نونبر 1985.
[3]- احمد فتحي سرور مرجع سابق ، ص 20-21

[4]- نفس المرجع، ص 244
[5]- نفس المرجع ص 247 وما بعدها، وكذلك محمد الغياط، مرجع سابق

– خلق تواصل بين السجين والمجتمع.

هذا عن سياسة التجريم والعقاب أما سياسة الوقاية والعلاج سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الثاني : سياسة الوقاية والعلاج:

إلى جانب مجالي التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من الجريمة من جهة وكذلك مسألة علاج الجاني وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية.

أولا : وقاية المجتمع من الجريمة:

أبانت سياسة التجريم والعقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد اقتراف الجريمة، وهذا ما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى، لأن من مصلحة المجتمع، وقايته من الجريمة مسبقاً، وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة، ثم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، فماذا يتحقق للمجتمع من نفع بعد ارتكاب الجريمة، سواء عوقب الجاني أم لا .

سياسة المنع من الجريمة، ووقاية المجتمع منها، برزت مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية[1] التي جاءت بها المدرسة الإيطالية الوضعية، فتوافر الخطورة الإجرامية يدعو إلى اتخاذ التدابير الاحترازية ضد من توافرت لديه[2].

فمسألة الوقاية من الجريمة، ومنع الأشخاص من ارتكاب الأفعال الإجرامية، ظهرت مع المدرسة الإيطالية الوضعية، بعدما كان الفكر الكلاسيكي يرتكز على ثنائية التجريم والعقاب، وكان الهدف من العقاب هو إيلام الجاني كمقابل عن ارتكابه للجريمة.

ففي جانب الوقاية يعتقد أنريكو فيرى – أحد رواد المدرسة الوضعية – أن إصلاح المجرم ليس كافياً، ولكن يجب بذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي[3] فإصلاح الخلل الموجود في المجتمع، من شأنه إبعاد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المجرمة، وبالتالي وقاية المجتمع من الإجرام من جهة و منع المجرم من العودة إلى إجرامه

---

[1]- دراسة في الخطورة الإجرامية، الدكتور محمد سعيد نمور،عن موقع : www.startimes.com/?t=12578418

[2]- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، طبعة 1976، دار النهضة العربية، ص : 11.

[3]– محمد الغياط، **السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة من كلية علوم التربية، الطبعة الأولى 2006، ص : 45.

إن منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الإجرامية كما هو معروف، لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط، وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة، ومرتعها الخصب هو الإقصاء الاجتماعي، والميز العنصري، وبعض الممارسات غير الديمقراطية، وأساليب الظلم والتعسف[1].

فالفقر قد يدفع إلى احتراف السرقة أو النهب، أو حتى الاتجار في المواد المخدرة، والإقصاء قد يدفع الفرد إلى اقتراف سلوكيات مجرمة، والأمية قد تؤدي بالشخص بسبب الجهل إلى خرق النظام الاجتماعي... إلخ.

غير أن هذه الدوافع، ليست وحدها مبررا للجريمة، فليس كل فقير سارق، ولا كل أمي مجرم، ولكن عند إقامة سياسة اجتماعية عادلة، تتضاءل هذه العوامل والدوافع، ولا تبقى هناك مبررات للإجرام – على الأقل في جانب العوامل الاجتماعية والاقتصادية – وتبعا لذلك تنخفض نسبة الجريمة في المجتمع، وعندها تتحقق وقايته من الجريمة.

وقد عرفت سياسة الوقاية من الجريمة قفزة نوعية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي، حيث أنكر الفقيه كراماتيكا – رائد الجناح المتطرف في المدرسة – مفهوم الجريمة، ورفض وصف الشخص الذي يرتكب أفعال يجرمها القانون بالمجرم، وفضل وصفه بالإنسان المناهض للمجتمع، واعتبره غير قادر على التأقلم مع مجتمعه، والسبب حسب كراماتيكا يعود بالدرجة الأولى إلى غياب عدالة اجتماعية، وكثرة الاضطرابات الموجودة في المجتمع، وبذلك فإن إصلاح المجتمع باعتماد سياسة اجتماعية عادلة، هو بمثابة الخطوة الأولى نحو وقايته من الإجرام، وعلى هذا الأساس أنكر كراماتيكا حق الدولة في العقاب، وطالب باعتماد تدابير تربوية اجتماعية مانعة، والقضاء على الخلل الاجتماعي[2].

أما مارك أنسل – رائد الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي – فقد دعى إلى اعتماد سياسة المنع، أي فرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة[3] لأن من واجب الدولة حماية المجتمع، وضمان الاستقرار في حياة الجماعة، ولذلك تهتم السياسة الجنائية والسياسة

---

[1]– بلقاسم الفاضل: **السياسة العقابية**، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المنعقدة بمكناس بتاريخ 9-10-11 دجنبر 2004، المجلد الأول، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص : 117.

[2]- أحمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص : 20.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص : 132.

الاجتماعية بموضوع الوقاية من الجريمة، ومنعها مسبقاً، غير أن مسألة " منع الجريمة " تبدو بعيدة التحقيق، وذلك بفعل تداخل العوامل الدافعة للجريمة، ولذلك يكفي أن تتوجه سياسة المنع إلى الحد من الإجرام، والتخفيف من العوامل التي قد تدفع إليه[1].

ومن تم تعتبر وقاية المجتمع من الجريمة، إحدى أهم أهداف سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد التي أتى بها الفقيه مارك أنسل، حيث اعتبر أن حماية المجتمع من المشاريع الإجرامية هو المبتغى الأساسي من هذه السياسة[2].

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، تدعوإلى التكفل بالأشخاص الموجودين في ظروف صعبة، وخاصة الأحداث منهم، حتى يحس هذا الشخص بالآمان، وهذا التكفل أو المساعدة الاجتماعية هو حق من حقوق الإنسان، فالسياسة الجنائية الجديدة لها عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة، وضرورة الحفاظ عليها[3] وهذه التوجهات من شأنها حماية المجتمع من عواقب الأفعال الإجرامية.

وقد تبنى المجتمع الدولي هذا التوجه الذي يدعو إلى الوقاية من الجريمة، وخاصة بالنسبة للأحداث، وفي هذا الصدد عقدت منظمة الأمم المتحدة بتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1988 مؤتمر يتعلق بمنع جنوح الأحداث، وتم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الأحداث، وهي ماأُطلق عليها "مبادئ الرياض التوجيهية ".

ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، كتدابير وقائية لمنع الأحداث من الانحراف والجنوح، ضرورة الاهتمام بالأسرة، باعتبارها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل ويتلقى تربيته، وكذلك الحرص على الارتقاء بالتعليم، وجعله إجباري لما له من دور تربوي وتوعوي بالغ الأهمية، ثم دور المجتمع المدني في المساهمة في توفير بعض الخدمات وتوعية ومساعدة الأحداث اجتماعيا ونفسيا، وخاصة المدمنين على المخدرات، والأطفال المشردين، وكذلك دور وسائل الإعلام في الوقاية من الإجرام، وذلك باحترام مبادئ وأخلاقيات المهنة، وعدم بث أو نشر الأخبار أو البرامج أو الأفلام التي فيها تحريض على إتيان السلوكيات المنحرفة، بل

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص : 258.

[2]- Marc Ancel : **la défense sociale nouvelle**. 3 ème édition, éditions Cujas, Paris. 1981.

[3]- Marc Ancel, op, cit. p : 300-301 -

على العكس من ذلك على الإعلام أن يضطلع بدوره التربوي التثقيفي، خاصة وأن له دور كبير في تشكيل قناعات وشخصيات الأفراد، والأحداث منهم على الخصوص.

كما أوصت مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، بالاهتمام بالجانب الاجتماعي للأحداث، وذلك بتوفير الخدمات والمرافق الضرورية، كالصحة والتغذية والمأوى. فهذه إذن تدابير قبلية من شأنها منع الحدث من الإجرام، وبالتالي وقاية المجتمع من العواقب السلبية للعمليات الإجرامية.

وتعطي السياسة الجنائية في النظم القانونية المقارنة أهمية قصوى لمنع جنوح الأحداث، لأنه يهدد مستقبل المجتمع، وفي هذا الإطار تتوجه الدول المتقدمة إلى توفير عناية فائقة للفئات الشابة، وتقدم لهم كل وسائل المساعدة الاجتماعية، لتجنب سقوطهم في براثين الجريمة والانحراف، وخاصة أولائك الموجودين في ظروف غير مستقرة.

غير أن سياسة المنع والوقاية من الجريمة، لم تستطع تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وذلك لمجموعة من المعوقات والعقبات التي تحول دون تطبيق ما هو موجود في المدونات القانونية والأنظمة والمشاريع على أرض الواقع.

وعلى العموم، يمكن القول أن توجه المشرع إلى اعتماد تدابير وقائية قبلية– قانونية واجتماعية – يدخل ضمن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة .غير أن وقوع الشخص في الجريمة لا يعني فقدان الأمل فيه، ولكن تبقى إمكانية إصلاحه وتأهيله واردة، لأجل إعادة إدماجه في المجتمع ومنعه من العودة إلى مخالفة القانون .

ثانيا: سياسة التأهيل والإصلاح

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت على التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طر يق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا نرى أن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيا أمام هذاالتحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية و موضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعلاجها باختيار التدبير الملائم لها، كما إن لهذه السياسة دور فعال في مكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال إصلاح المجرم وتأهيله.

إلا أن سياسة الدفاع الاجتماعي التي نادت بوجوب إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية أثرت على نحو أعمق من السياسة الوضعية[1] خصوصا بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية الذي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية فالنظرة الإنسانية عند زعماء هذه السياسة سواء جراماتيكا أو مارك أنسل كان لا بد وأن يكون لها القسط الأوفر في التأثير على الضمانات الإجرائية خلال سائر إجراءات الدعوى الجنائيةالتي يعرفها القانون الإجرائي في مختلف القوانين الوضعية فالنظرة غير الإنسانية القديمة سمحت بإهدار جميع ضماناته الإنسانية خلال مراحل الدعوى (كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف) حتى جاءت سياسة الدفاع الاجتماعي فنظرت إلى المجرم بوصفه عضوا في المجتمع ويحتاج إلى تأهيل اجتماعي حتى يتمكن من الاستمرار في انتمائه لهذا المجتمع وبتأكيد هذا المعنى من ناحية قانون الموضوع أيضا على ضوء معيار التفريد

القضائي الحديث حيث القاضي لا ينظر للجريمة وفقا لمعيارها الموضوعي كما نظمه القانون وإنما طبقا للعناصر الشخصية للمجرم[22] .

[1]- أحمد فتحي سرور مرجع سابق.ص214
1- أحمد فتحي سرور مرجع سابق.ص215

.

المبحث الثاني : ما هية ظاهرة العود في الجريمة واسبابها

المطلب الأول : تعريف العود في الجريمة وتصنيف العائدين :

الفرع الاول:تعريف العود في الجريمة

1-العود لغة : من عاد يعود عودة وعوداً ويقال عاد محمد من سفره إذا رجع، إلى بلده التي سافر منها – فالعود بمعنى الرجوع[1]. ومنه قوله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ}**[2] . وقوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}**[3] .

2- في الاصطلاح : يذكر الفقهاء بعضاً من مدلولات العود في الجريمة، أثناء مناقشتهم لتكرار الجريمة بعد العقوبة عليها في المرة الأولى ومن ذلك تكرار السرقة وتكرار الشرب أو الزنا. إلا أنهم لم يذكروا تعريفاً للعود في الجريمة.

ولعل أقرب تعريف لهذا المصطلح: "أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائياً[4].

ويفسر ذلك بأن العود في الجريمة ينشأ من تكرار وقوع الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه- نهائياً – وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً عليه. في إحداها.

ومما يؤكد هذا التعريف توجه الفقهاء إلى تشديد العقوبة أو مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم – نوع واحد أو أنواع متعددة – ولم تردعه العقوبة الأولى عن تكرار الجريمة [5].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** ، صـ315 **والمعجم الوسيط**، ج2 ،صـ634.

[2]- سورة الروم، الآية رقم 27.

[3]- سورة المجادلة، الآية رقم 3.

[4]- عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي** الإسلامي، ، ج1، صـ766

[5]- روضة الطالبين للنووي ج10, صـ76 والمبسوط للسرخسي, ج10, صـ99,

وهذه بعض المفاهيم للعود في مختلف العلوم الجنائية

العود في وجهة نظر علم الإجرام :

مفهوم العود في وجهة نظرعلم الإجرام فهو مفهوم شامل يتضمن الوقاية والعلاج بإعتبار علم الإجرام يدرس الجريمة كحقيقة واقعة والعمل على دراسة أسبابها ، والتوصل إلى أنسب الوسائل للوقاية منها .[1]

فالعائد في مفهوم علم الإجرام هو من تكرر خروجه على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام في لندن أن العود يتضمن صورتين :

1- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة ، سواء ثبتت عليه رسميا أم لم تثبت

2- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا في جريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظرا لحالته الخطيرة [2]

العود في رأي علم العقاب :

العائد هو ذلك الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة مدعمين رأيهم بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح[3]

العود في وجهة نظر القانون :

يعتبر اشتراط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوافر حالة العود في القوانين ، فالعود في القانون هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم

---

[1]- بنهام رمسيس- علم الاجرام- مطبعة المعارف الاسكندرية ط 1987 م

[2]- السماك احمد بن حبيب –ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي مكتبة ذات السلاسل الكويت ط 1985 م

[3]- سلامة مأمون محمد –علم الاجرام و العقاب- المكتبة الحديثة القاهرة 1978 م 34

عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة كما عرفه الدكتور عبد الله سليمان : يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1]

الفرع الثاني :تصنيف المجرمين العائدين .

لقد جرت عدة محاولات من أجل إيجاد تصنيف العائد ين وهذه بعض الامثلة :

1: تصنيف ركلس(Recless) .

يعد تصنيف ركلس من التصنيفات المهمة ضمن هذا المجال، وقد ميز بموجبه بين نمطين من العود ، النمط الأول هو النمط الذي يعتبر فيه السلوك الإجرامي مهنة أو تجارة ، ويدخل ضمن هذا النمط الفئات الآتية من العائدين[2] :

أ- ذوو السلوك الإجرامي العادي، وهؤلاء يرتكبون مزيجا من جرائم الأموال مثل السرقة والسطو .

ب- بعض الأفراد من جماعات خاصة تتخذ من الإتجار في -ب الأشياءالممنوعة تقليدا يسود في جماعات معينة، مثل الجرائم التي يرتكبها أفراد بعض القبائل في الهند .

ج-المجرمون الذين ينتظمون في جماعات إجرامية، مثل رجال العصابات الأمريكية

د- المجرمون المحترفون مثل المزورين ومحترفو النقد.

ه - ذوو العهات، وهؤلاء يجذبون للجريمة بسبب شعورهم بالنقص أو لما يصادفونه من عقبات تحول بينهم وبين سبل العيش الشريف.

2: تصنيف معهد علم الإجرام.

أجرى أخيرا معهد علم الإجرام التابع لجامعة كمبردج بحثا على مائة من المجرمين العائدين للتعرف على خصائصهم ، قسمهم إلى ثلاث فئات وفقا لهذه الخصائص[3] :

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، طبعة 1998 رقم النشر 4060-02-04 ص 377-378.

[2]- الألفي احمد عبد العزيز :**العود للجريمة والاعتياد على الاجرام**، المطبعةالعالمية ،القاهرة،مصر،1965

[3]- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري : **الخصائص الإجتماعيةوالإقتصادية للعائدات للجريمة** ،الرياض،المملكة العربية السعودية، 2011م

أ- غير المنحرفين وهؤلاء يكونون 12 % من المجموع الكلي ولا يعاني أفراد هذه الفئة أية أمراض نفسية أو عقلية وفي استطاعتهم تكوين علاقات سوية مع الوسط الذي يعيشون فيه ، ويتخصص هؤلاء في ارتكاب جرائم الأموال التي يعدون لها قبل إقدامهم على إرتكابها، ولذلك فإنهم ينجحون غالبا في ارتكاب كثير من الجرائم قبل استكشاف أمرهم، من هذه الفئة المجرمون المحترفون .

ب – المنحرفون العدوانيون النشيطون وتبلغ نسبتهم 32 % يتمتعون باللامبالاة الانفعالية ، وتتميز علاقاتهم بضيق نطاقها وعدم استمرارها، وتأخذ جرائمهم طابع العنف والجرأة.

ج – المنحرفون الخاملون السلبيون : وهم يشكلون الفئة الأكبر بنسبة 52 % وتتكون هذه الفئة من الأفراد ذوي الشخصيات الضعيفة وهم يرتكبون عادة سرقات بسيطة ، الجرائم الجنسية ، والشذوذ الجنسي ويتصف هؤلاء بانخفاض ذكائهم عن أفراد المجرمين السابقين

المطلب الثاني :أسباب ودوافع العود للسلوك الإجرامي :

إن العود للسلوك الإجرامي له عدة عوامل وأسباب سنقسمها في دراستنا إلى أسباب داخلية تخص المجرم في حد ذاته في الفرع الأول وأسباب خارجية في الفرع الثاني

الفرع الاول : الأسباب الداخلية والخارجية المرتبطة بالعائد .

أ- الأسباب الداخلية :

وهي المتعلقة بالفرد في تكوينه العضوي النفسي والعقلي ومن أهمها الوراثة والجنس والسن والذكاء والمرض.

- **الوراثة:** فهي انتقال خصائص الأصل الأب إلى الفرع الابن بطريقة التناسل[1].

وقد أثبتت بعض الدراسات العلمية أن نسبة 66% من آباء المجرمين العائدين إلى الجريمة مصابون بمرض عقلي أو من مدمني المخدرات والخمور إلى جانب كونهم مجرمين أصلاً. بل إن بعضاً من العائدين بسبب عامل الوراثة – يرتكب جرائمه في الغالب دون أن يكون قصده التكسب منها أو الاعتماد عليها معاشه وإنما السبب في ذلك عدم قدرته على ضبط التحكم في

[1]- د. بهنام رمسيس: **علم الإجرام**، ج1، صـ103 و 119، و د. رؤوف عبيد: **مبادئ علم الإجرام**صـ183و**الوجيز في علم الإجرام و العقاب** د ميسر أنور علي و د أمال عثمان ص 117.

دوافعه الداخلية لسهولة انقياده وراء هذه الدوافع وذلك بعكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية مثل الحاجة التكسب والعيش[1] .

– **الجنس:** فهو الذكر والأنثى والاختلافات بينهما في الحاجة للجريمة والدافع لها ونسبة جرائم المرأة إلى جرائم الرجل ونوع الجرائم المرتكبة منهما وزمن وقوعها والاختلاف النفسي والفسيولوجي بينهما.

وبيان ذلك أن حاجة الرجل للجريمة أكثر من حاجة المرأة ثم إن المرأة تابعة للرجل في هذه الحياة فالنفقة لها ولأولادها على الرجل.

كذلك فإن نسبة جرائم المرأة إلى جرائم الرجل نسبة ظاهرة في الإحصاءات العالمية التي تقدر جرائم الرجل بضعف جرائم المرأة إلى خمسة أضعاف[2]

وأما الاختلاف النفسي والفسيولوجي والجسدي بينهما فتكوين المرأة النفسي والفيسولوجي والجسدي يجعلها عاطفية وضعيفة أكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب الجريمة والوقوف في مسرحها إلا تحت ضغوط شديدة تدفعها لارتكاب الجريمة، إضافة إلى كون المرأة تتصف دائماً بالحياء والعفة والمحافظة على سمعتها وشرفها في المجتمع

إلا أن العود من المرأة في الجريمة – يرجع في الغالب إلى الجرائم المالية التي تدر مكاسب مالية والتي لا تحتاج إلى قوة وعنف كالنهب والغصب والخديعة. وجرائم المخدرات[3]

ويلاحظ أن المرأة في جريمة الزنا هي الأكثر من الرجل في فعل الزنا باعتبارها محلاً له وسبباً في وقوعه من الرجل بإغرائها له. ولذا قُدمت المرأة على الرجل في جريمة الزنا[4] في قوله تعالى: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ**

---

[1]- أحمد السماك: **ظاهرة العود في الجريمة**، صـ115.

[2]- المرجع السابق صـ123، و**المقدمة** لابن خلدون، صـ80..

[3]- د. السماك: **ظاهرة العود في الجريمة** ، صـ130، و د. رمسيس بهنام :**علم الإجرام** ، ج1، صـ121.

[4]- فتح القدير : الشوكاني ج 4 ص4-5.

اللَّهِ}[1] فالمرأة هي الأصل في فعل جريمة الزنا وهي السبب في انتشاره بين الناس بما تقدمه من مغريات وتبرج وسفور.

وأما السن : يمر الإنسان في حياته بمراحل تتصف بالضعف والقوة ولكل مرحلة أثرها في شخصية الإنسان من حيث قُربه من الجريمة وقدرته عليها وتختلف الجريمة حسب اختلاف سن المجرم وتطور مراحل حياته في الناحية الجسمية والعقلية وحسب الإحصائيات الصادرة من بعض الدول العربية كدولة الكويت ودولة مصر فإن النسبة الأعلى من الجرائم تقع من الإنسان في السن بين 18 و 35[2].

وقد أكد علماء الإجرام على إمكانية تأثير عامل السن على ظاهرة العود في الجريمة لما يتسم به المجرم من سمات غير سوية تدفعه إلى معاودة جريمته مرة ثانية وثالثة.

ويضاف إلى ذلك مدة بقاء المجرم في السجن منذ أول جريمة يرتكبها حيث أن لها أثراً في جعله إنساناً يائساً قد أظلمت الدنيا في عينيه. فالسجن يمثل صدمة تهدم شخصية الإنسان مما يدفعه للعودة إلى الجريمة بعد خروجه من السجن[3]

-**الذكاء** : فيمثل الذكاء مجموعة من القدرات العامة والخاصة يستطيع بها الإنسان أن يحقق لنفسه مكانة متميزة بين الناس. ويذهب بعض العلماء إلى أن الضعف العقلي سبب لارتكاب الجريمة وأن الذكاء يقي صاحبه من الوقوع في الجريمة. وبيان ذلك أن الذكي له مقدرة على فهم عواقب الأمور فيما يفكر في ارتكابه من جرائم فيأخذ بالنافع ويترك الضار. أما الضعيف عقلياً فلا يملك هذه القدرة ولذا يقع في الجريمة بهذا السبب[4] إلا أن هذا الطرح ليس بدقيق إذ

---

[1]- سورة النور, الآية 2.

[2]- نشرة إدارة السجون بدولة الكويت + إحصائيات مديرية الأمن بجمهورية مصر العربية.

[3]- د. محمد البابلي: **الإجرام في مصر**، ص102، و**الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، د. ميسر أنور ود. آمال عثمان، صـ124.

[4]- د. عوض محمد: **مبادئ علم الإجرام**، ص193، 199، وعلم نفس النمو، د. حامد عبد السلام زهران، صـ432، وأصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون سلامة, ص186

يلاحظ أن الذكي قد يندفع بذكائه لارتكاب جريمة بناءً على قدراته العقلية في التخطيط للجريمة. وتنفيذها بدقة دون علم الناس به.

وفي عصرنا الحاضر نلاحظ أن بعضاً من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء وفطنة لارتكابها وأنه ليس من السهل لغير الأذكياء ارتكاب مثل تلك الجرائم

كما نلاحظ أن العود في الجريمة يكون من الأذكياء أكثر من غيرهم وسبب ذلك مقدرتهم على ممارسة الكثير من الطرق والأساليب في ارتكاب الجريمة عدة مرات.

-**المرض** : فإن الإنسان في هذه الحياة معرض لأمراض متنوعة إما عضوية أو نفسية أو عقلية ولهذه الأنواع تأثير في وقوع الجريمة، والعودة اليها.

فالأمراض العضوية منها على وجه الخصوص الأمراض العضوية التي تنتشر في جسم الإنسان فتؤدي إلى تهييج النزعة الإجرامية فيه مثل مرضى الإيدز والسل والزهري. وسبب ذلك أن المصاب بواحد من هذه الأمراض يواجه مشاكل اجتماعية صعبة منها نفور الناس منه وبُعدهم عن الاختلاط به، فيجد المريض نفسه مضطراً لارتكاب الجرائم لتلبية مطالبه المرضية والمعيشية.

وأما الأمراض النفسية فهي عامل من عوامل ارتكاب الجريمة إذ أن الصراعات النفسية اللاشعورية قد تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة على أمل التخلص مما يعانيه لعدم قدرته على تحمل هذه الصراعات النفسية.

وأما الأمراض العقلية فهي خلل يصيب الإنسان في قواه الذهنية فيخل بتصرفاته وأحاسيسه الداخلية والخارجية مما يجعله مؤهلاً لارتكاب الجرائم.

وقد أكد بعض الباحثين على أن الإنسان الذي لديه استعداد للإصابة بمرض عقلي يكون لديه استعداد لارتكاب الجريمة[1]

والخلاصة في تأثير الأمراض العضوية والنفسية والعقلية على العود في الجريمة أن الأمراض العضوية وآثارها النفسية على المريض لها دور ملموس في العود إلى الجريمة يظهر ذلك في التحول لشخصية المريض فيكون أكثرحدة واستعداداًلارتكاب الجريمة والعودة إليها عدة مرات.

[1]- د. حامد عبد السلام زهران: **الصحة النفسية** ، ص443،القاهرة ،1997

وأما الأمراض النفسية فإنها لها تأثير نفسي لا شعوري حاد يسبب للمريض توتراً شديداً يدفعه لارتكاب الجريمة عدة مرات في محاولة منه للتخفيف من هذا التوتر.

وأما الأمراض العقلية فهي عامل مهم يؤدي إلى ارتكاب الجريمة عدة مرات ذلك أن الأمراض العقلية تؤدي إلى انحلال شخصية المريض وتفككها فتنعدم لديه السيطرة على دوافعه الداخلية فيتجه إلى ارتكاب الجرائم عدة مرات[1]

المستوى الثقافي :

ترجع إلى المستوى العلمي والثقافي وإلى نوعية الثقافة التي حصل عليها الفرد فتدني المستوى الثقافي يجعل الإنسان جاهلاً بالأنظمة وبعواقب الجريمة فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل – كما أن نوعية الثقافة لها دور أيضاً في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي – نتيجة التأثر بالفكر الإجرامي – فإنه سيندفع لارتكاب الجريمة – عدة مرات – تحت تأثير هذه الثقافة. [2]

ب – الأسباب الخارجية :

توجد العديد من الأسباب المحيطة بالمجرم والتي قد تؤدي بالضرورة إلى عودة الإجرام نذكر منها :

1-عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم ومعاملتهم بالنفور والإهمال :

يعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من أهم عوامل العود لارتكاب الجريمة ، ويتضح ذلك من خلال شعور المفرج عنهم بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون وتظهر مظاهر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ما يلي : [3]

– عدم تقبل المفرج عنهم كشركاء في العمل والتجارة

– عدم تقبل مصاهرة المفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية

---

[1]- د. مأمون سلامة: **أصول علم الإجرام** , صـ197–198, و د. محمد فتحي :**علم النفس الجنائي**, صـ176

[2]- د. مصباح خيروو د. بدر الدين إمام: **دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الجريمة** ، بحث في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، صـ139، عدد 15، سنة 1983م.

[3]- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التو يجري : **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**،ط1 ،الرياض 2011م،ص60

– عدم تقبل صداقة المفرج عنهم لأنهم يعتبرون مصدر للشك والشبهة .

كما وضعت العديد من النظريات في هذا المجال ولعلى أهمها " نظرية الوصم"حيث تفترض هذه النظرية التي وضعها " ادوين لمرت " أن الأفراد يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم و قد ذكر أن الانحراف يتأكد و يثبت نتيجة معاودة الفرد الانحراف فترة بعد أخرى ونتيجة خبرته الفردية و إدراكه لردود فعل المجتمع إزاءه[1] و يضع " لمرت" تحليلا خاصا لعملية تبلور الانحراف و المراحل التي يمر بها حتى يصبح ثابتا لا يمكن معالجته و هذه المراحل هي:

1–مرحلة الانحراف الأولي: و هو أول سلوك يصدر عن الفرد كبادرة لاختباررردة فعل المجتمع إزاءه

2–مرحلة قيام ردود فعل المجتمع : فعقوبة المجتمع اقصى من العقوبات القانونية

3–مرحلة تكرر الانحراف الأولي و زيادة نسبته و كميته

4–مرحلة قيام المجتمع بإتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف و الاجرام

5–مرحلة رد فعل المجرم بزيادة الانحراف للإنتقام من المجتمع مواجهة وصمة المجتمع له بالجريمة

6–المرحلة الأخيرة هي قبول المجرم بمركزه الاجتماعي الجديد كمجرم[2]

2– التفكك الأسري :

إن التفكك الأسري له صورتين تفكك مادي و معنوي فالأول يكون بغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب والثاني يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم[3]، كما يكون التفكك معنويا في حالة سوء العلاقات بين الأبوين ما يؤثر سلبا عن نفسية الأولاد ما يؤدي بهم إلى اضطرابات نفسية قد تؤدي بهم إلى سبل الانحراف كتعاطي الخمور والمخدرات

[1]- - اسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري : نفس المرجع،ص 40

[2]- الدوري عدنان :**اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي**،ط3،مكتبة ذات السلا سل، الكويت 1974

[3]- فوزية عبد الستار :**مبادئ علم الاجرام والعقاب**، دارالنهضة العربية، بيروت،لبنان، 1977

3- **العوامل الإقتصادية :**

أكد بعض العلماء أن الوضع الاقتصادي السيء من أهم العوامل التي تدفع إلى الجريمة، ولقد أسس كل من ماركس و إنجلز في سنة 1850م المدرسة الأشتراكية في علم الاجرام و قد أكدت هذه المدرسة الرابطة بين ظاهرة الجريمة و الأوضاع الاقتصادية السائدة و تعتمد هذه المدرسة كلية على الوسط المادي فظاهرة الجريمة بمقتضى ذلك هي نتائج الظروف الاقتصادية فإنعدام المساوت الاقتصادية أو بتعبير أكثر دقة تركيب النظام الرأسمالي هو الذي ينتج الجريمة و كانت الجريمة بحد ذاتها هي الوليد لهذا النظام الرأسمالي و هي بمثابة رد فعل ضد اللاعدالة الاجتماعية السائدة في هذا النظام [1].

الفرع الثاني: الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد :

ويراد بها مجموعة الأسباب والوسائل التي يتم بها تحديد نوع ومقدار العقوبة وطريقة تنفيذها على المجرم بما يحقق الردع والزجر له ولغيره، والحقيقة أن العقوبات على اختلاف أنواعها ومقاديرها اذا لم تحقق الردع والزجر فإنه لا فائدة منها في مكافحة الجريمة، ذلك أن أهم وسيلة في هذا الأمر هو العقوبة وتبقى الوسائل الأخرى مساندة لها في مكافحة الجريمة. ويمكن حصر هذه الأسباب في الآتي:

1- ضعف العقوبة المقررة على المجرم أياً كان نوعها سالبة للحرية اوعقوبة مالية أو غيرها. وإذا أخذنا في الاعتبار الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع والزجر فإن ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون الآثار عكسية تتمثل في العود إلى الجريمة عدة مرات لانعدام الرادع والزاجر[2]

2- ضعف تأهيل السجين وعدم توعيته بمخاطر جريمته حيث يبقى في السجن مع نفسه وأفكاره ومع زملائه في السجن القاسم المشترك بينهم هو الجريمة على اختلافها وأحاديثهم

[1]- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التو يجري،المرجع السابق : ص58

[2]- محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة**، صـ282.

عنها وكيفية ارتكابها وما هي الحلول بل والحيل للبعد عن العقوبة مما يمكن أن يطرح أمام المحققين والقضاة[1]

3- قبول الرجوع عن الإقرار وهذا من أهم الأسباب في موضوع العود في الجريمة ذلك أن قبول الرجوع عن الإقرار من القضاة على إطلاقه يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة جريمته عدة مرات وبأساليب مختلفة تعزّز من غموض جريمته [2]

4- عدم تطبيق البدائل لعقوبة السجن رغم وجودها مما يجعل السجن مدرسة لتعليم الإجرام وتعليم التحايل على المحققين والقضاة بل وتعليم ارتكابه الجرائم بطرق متعددة يصعب كشفها والوقوف عليها[3]

5- الأخذ بالتقارير الطبية كمؤثر في تخفيف العقوبة أو إلغائها أياً كان نوعها ومعلوم أن هذه التقارير أوراق يطالها التزوير والتبديل كغيرها من الأوراق المهمة. ولا بد من معالجة هذه التقارير بضوابط في مصدرها وطريقة إعدادها بحيث تكون حقيقية خالية من التزوير وغيره مما يضعفها ويقل من دورها.

6- التوسع في إصدار العفو عن عقوبة السجن في مناسبات خاصة مرتبطة بالأعياد والأيام الوطنية وغير ذلك مما يكون سبباً في استغلال ضعاف النفس لتخفيف العقوبة أو إلغاؤها عن المجرم فيندفع لارتكاب الجريمة مرة ثانية.

7-حفظ القرآن الكريم وجعل ذلك سبباً في تخفيف العقوبة حسب نسبة المحفوظ من القرآن والحقيقة أن حفظ القرآن الكريم من أهم الأسباب لصلاح الإنسان وبعده عن الشر، إلا أن هناك من يحفظ القرآن من أجل الحصول على تخفيف العقوبة فقط، ولا يتجاوز هذا الهدف في حفظه

---

[1]- د. محمد الجريوي: **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص298، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية، د. محمد الأحمد, صـ67.

[2]- ابن جزي: **قوانين الأحكام الشرعية**، صـ344-385 – 390، وبدائع الصنائع للكاساني،ج7، صـ233 والمجموع للنووي، ج20، صـ47-48

[3]- .د. امزازى محي الدين :**جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية**, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, صـ64, العدد 17،1984م.

للقرآن بدليل عودته للجريمة مرة ثانية [1]

كما قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالعفوعن حفظة القران الكريم فقد نقلت صحيفة "الخبر عن مصادر "حسنة الإطلاع" أن إجراءات العفو التي أقرها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة العيد لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا والفائزين في مسابقة "فرسان القرآن وتجويده، شملت أزيد من 700 محبوس فائز من ضمن 1200 مشارك في المسابقة التي نظمتها إدارة السجون في مختلف المؤسسات العقابية خلال شهر رمضان[2].

والذي نراه أنه لا بد أن يعزّز حفظ القرآن بصلاح الحافظ وتأكيد ذلك بشهادة القائمين على السجن وقناعة القاضي ثم أنه لا بد من وضع السجين المفرج عنه بعد تخفيف عقوبته – بسبب حفظه للقرآن – تحت الملاحظة والمراقبة حتى يُطمأن على سلامة مسلكه وبعده عن الجريمة والتفكير فيها.

8–عدم تفعيل الرادع الإيماني والعقابي والاجتماعي وسبب ذلك يرجع إلى النشأة الضعيفة التي يمر بها المجرم من ضعف الإيمان وعدم الاعتبار بالمحرمات والمحظورات الشرعية وعدم الخوف من العقوبة بأنواعها وعدم الحياء من الله ومن الناس فيخرج هذا الفرد بعيداً عن الخير وقريباً من الشر تدفعه نوازع النفس الأمارة بالسوء لارتكاب الجرائم المرة تلو المرة[3]

[1]- دليل إجراءات السجون، الإدارة العامة للسجون، المملكة العربية السعودية، صـ104–105.

[2]- http://www.aralg.com/vb/t143020.html. يوم 2014/05/10 h23:22

[3]- د. فكري عكاز: **فلسفة العقوبة**، صـ57، شركة عكاظ للنشر والتوزيع،جدة ،المملكة العربية السعودية ،1998.

المبحث الأول : دورا لمؤسسات العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين

المطلب الأول: دور البيئة المغلقة في إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين

هناك العديد من أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة التي تشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، لذلك سنتكلم عن مؤسسات البيئة المغلقة في الفرع الأول ، ثم عن مختلف الأساليب المنتهجة في الفرع ثان .

الفرع الأول: تعريف البيئة المغلقة

لقد عرفها علماء العقاب بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ ، قاتمة الألوان ، تعتمد نظام الحراسة المشددة و المكثفة في الداخل و الخارج ، تكون معاملة المساجين فيها قاسية و حريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس[1] على أساس إن الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على إنهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لإضرارهم و ردعا لهم[2] .أما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات و المحادثة ، حق المراسلات ، حق الحصول على الجرائد و الطرود و النقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي[3]

و قد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين : [4]

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور : **موجز علم الإجرام و علم العقاب** ، الطبعة الثانية ، 1991،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 180.

[2]- محمد صبحي نجم: : **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب** ، الطبعة الثانية ، 1988 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 76.

[3]- المواد من 57 الى 79 من قانون 04/05

[4]- المواد من 28 الى 32 من نفس القانون

أولا: المؤسسات:

1 – مؤسسة الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2– مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

3– مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن،وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.

ثانيا: المراكز المتخصصة : وتنقسم إلى قسمين

1– مراكز متخصصة للنساء:وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

2– مراكز متخصصة للأحداث: وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

و نظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري ، و مرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا و التي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى و المفهوم المتعارف عليه لهذه العملية [1]

و قد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية و التي أوصت في ختام إشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للاحتباس و إعداد خريطة

[1]- طاشور عبد الحفيظ : : **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، طبعة 2001 ، ص 293

عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين وإخراج السجون من الوسط العمراني[1]

الفرع الثاني:أساليب المنتهجة في إعادة إصلاح السجين

من اجل إعادة إصلاح السجين وتسهيل عملية تأهيله وإدماجه اجتماعيا اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب التي من شأنها إنجاح العملية وأهمها

1:تصنيف المحبوسين

1- أ: حسب الجنس

حيث يتم ترتيب المحبوسات النساء دون غيرهن من المحبوسين الرجال بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يمكن لأي كان الدخول إلى هذا الأخير مهما كانالأمر إلا للضرورة القصوى أو القوة القاهرة.

1- ب : حسب السن

يتم ترتيب المحبوسين حسب سنهم كما يلي:

-جناح الأحداث

-جناح الجانحين البالغين من 18 إلى 27 سنة.

-جناح الكهول.

1- ج :حسب الوضعية الجزائية

و نميز في هذا الصدد بين فئتين:

-الفئة الأولى: تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين و هم :

-المتلبسون بالجنح .

-فئة التحقيق.

-المحالون أمام محكمة الجنايات و لم يحاكموا بعد.

-المستأنفون

-الطاعنون بالنقض

[1]- مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 17

الفئة الثانية: المحكوم عليهم وهم المحبوسين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين .

1- د : حسب خطورة الجريمة

حيث يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وكذلك مؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية، وذلك وفقا لنص المادة 28 فقرة 4 من قانون تنظيم السجون.

فالمنطق يقتضي عدم الجمع بين المحبوسين الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جرائم القتل أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات مثلا، مع غيرهم من المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم السرقة أو الضرب والجرح، و ذلك لتفادي العواقب التي قد تترتب عن هذا الجمع من جهة، وتسهيلا لعملية إعادة التربية من جهة أخرى[1] .

1- و : حسب قدرة تحسين حالتهم

يتم تصنيف المحبوسين حسب قابلية كل محبوس للتحسن والاستجابة لبرنامج إعادة الإدماج، وذلك من خلال سوابقه القضائية، فالمبتدئون الذين ارتكبوا جريمة للمرة الأولى نظرا لكونهم أكثر مرونة وتقبلا للتأثير الإيجابي المتمثل في إعادة إدماجهم، لذلك توجه إليهم معاملة خاصة بحيث يتم وضعهم في أجنحة خاصة بهم، أما الإنتكاسيون فيوضعون أيضا في جناح خاص بهم وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون تنظيم السجون بنصها :

"يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة."

وبالتالي فإن هذه التصنيفات لها أهمية قصوى في تسهيل تنفيذ برنامج إعادة التربية من جهة

ومن جهة أخرى فإن الهدف من تطبيق العقوبة داخل المؤسسات ذات البيئة المغلقة هو تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وكذلك إحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون،وهو الهدف الذي نصت عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون.

[1]- عبد الله خليل و د -أمير سالم: **قوانين ولوائح السجون في مصر**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر،1990

ولأجل تحقيق هذا الهدف ألزم قانون تنظيم السجون بضرورة توفر كل مؤسسة عقابية سيما ذات البيئة المغلقة على مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1]

حيث يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، و تنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، وعليه توكل لهم مهمة إعادة إدماج المحبوسين وفقا لبرامج عامة معدة سلفا، طبقا لنص المادة 91 من قانون تنظيم السجون.

ومن أجل تدعيم عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ضمن نظام البيئة المغلقة، فقد نصت المادة 90 من نفس القانون على أنه:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا."

2:الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية

2-أ: <u>الرعاية النفسية</u> .

في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين انفسهم ، او بينهم و بين الاعوان ، و بذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين و منها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس ، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لاجل تحقيق ذلك ، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لاجل الاتصال بالمساجين ، و قد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم او عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج .

[1]- المادة 89 من قانون تنظيم السجون

و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين و هي تتمثل في[1]

- مهارات الاتصال اللفظي:

يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

-مهارات الاتصال الجسمي:

و تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها

- مهارة الاتصال الجماعي :

حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. و بالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها و التحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم إمام أوليائهم فيقدم لهم بعض

[1]- امزيان وناس : **دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي** ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني: المرجع السابق ، ص28

التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

-مهارات الاتصال عن بعد: حيث

يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم ، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

و من بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة (المادة 58).

ب: الرعاية الإجتماعية.

تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة90).

و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و إن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده و تحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها فترتاح نفسيته و ينقاد للنظام و التأهيل بنفس مطمئنة[1]

على أن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات(المادة89)

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود ،و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة اخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ

[1]- فتوح الشاذلي : **علم العقاب** ، طبعة 1993 ، الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، ص272

– السماح بالزيارات و المحادثة : حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء
القانون05/ 04بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك من خلال توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار

– الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 2.3/66)

– إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ،و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى (المواد 50 ، 69 ، 119).

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد(المادتين 72 ،119)

– تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية و ذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة67).

– كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50 ، 119) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا ، و في هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيلة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية[1]

[1]- مجلة رسالة الإدماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر، ص 48

في حين نصت المادة 50على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته (المادة 51)

– اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص أخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع (المادة73)والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة و انقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة و أن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس و أصدقائه ،و يدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها (المادة76).

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو اخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها (المادة 83).

ج– <u>الرعاية الصحية</u>:.

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له اثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج و الرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية و العلاج.

1- **الوقاية**:لقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة و النظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

1-أ:الهيكل المادي للمؤسسات العقابية

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى للتعليم و الترفيه و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء ، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات ، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين[1] و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[2] ،كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة بالنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية[3] يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييميه لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخله.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[4]، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية في حالة الإخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن و صيانة المباني و نظافة المطابخ و الساحات و

[1]- المادة 60 من قانون 04/05

[2]- المادة 62 من نفس القانون

[3]- المادة 33 و ما بعدها من نفس القانون

[4]- المادتين 80 و 81 من نفس القانون

الأماكن المشتركة[1] .

1-ب:نظافة المحبوس و تغذيته

تشمل نظافة المحبوس جسمه و ملابسه لذا يجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة ذلك من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة شعر و قص للأظافر على أن يتاح للمسجون الانتفاع بها بشكل دوري ، كما يجب تزويد المساجين بملابس ملائمة للظروف المناخية صيفا و شتاء و تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به ، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوس بالاحتقار و رفع معنوياته باستمرار إلى جانب الحفاظ على صحته.

وفي مجال الوقاية من الأمراض نصت المادة 58 من قانون 04/05 على ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة لذلك ، و هذا لتشخيص حالته و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تعرض المحبوس لمرض ما أو تقديم العلاج المناسب إذا ما تبين أن المحبوس يعاني أعراضا صحية معينة.

وفي نفس الإطار أعفى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 48 المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة (المادة85)

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له حسب سنه[2] و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته ، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

2- العلاج: و يكون في مرحلة لاحقة على الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت

[1]- المادة 83من نفس القانون

[2]- إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي

المرض أو وقعت الإصابة به فعلا ، و نظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64) ، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه ، و قد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل و وزارة الصحة و السكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية[1] بما فيها تكوين و هيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين.

و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

و ذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج[2].

3- التعليم و التكوين المهني

3-أ: التعليم

[1]- Bettahar Touati :organisation et système pénitentiar en droit algerien 1er edition office office national des traveaux educatifs,2004 , p 33

[2]- انظر المادة 167 من قانون 04/05

إن للتعليم دور كبير في إعادة إصلاح المجرم إذ يعمل على تكوين التفكير السليم للمجرم من جهة وعلى ملأ فراغ السجين من خلال عملية المطالعة والدراسة وهذا ما جاء به نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين و تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26 (الملحق رقم 1_أ)

و من أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي و البشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1]

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

1: إلقاء الدروس و المحاضرات

و يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة و الكتابة تبعا لمستواهم و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية ، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي و ذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

2: توزيع الجرائد و المجلات و الكتب

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا و دوليا من نواحي مختلفة اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و رياضية. كما تساهم هذه الجرائد و المجلات في ترفيه و تسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص و حكايات و نكت مسلية و العاب تنمي الذكاء.

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس و تنمية القيم المعنوية فيهم ،

[1]- طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 103

سواء كانت دينية أو خلقية ، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله و أن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ، و يحثه على التوبة و الاستغفار و اعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك .و نظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها :

أ- تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم و خبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه ، مما يساعد على تأهيله بالتوبة و الاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكول إليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، و يقوم بهذا الدور فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون و تحليل شخصيته و نفسيته و محاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام ، و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه و التي تشجع على نبذ الجريمة و احترام الغير و مؤاخاته و الحرص على عدم الإضرار به.

03- إصدار نشريات داخلية و مجلات:

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية (المادة 93) و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون ، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات لمساجين ، أخذت هي الأخرى من مجلات صادرة بمؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية تتمثل في مجلة التهذيب

عن مؤسسة إعادة التأهيل بابار ، مجلة الإدماج عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة و مجلة منارة النزلاء عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس [1]

04- متابعة برامج الإذاعة و التلفزة : تعتبر هذه البرامج من أهم و أكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر ، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة و العنف و فساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة

1) تأهيلهم و تربيتهم: حسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسة الجامعية ، حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006 ، كما أن عدد الناجحين في شهادتي البكالوريا و التعليم الاساسي بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و 259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999 [2]

و هي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين و تحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين و مسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

و قد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

3-ب: <u>التكوين المهني</u>.

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية

[1]- مجلة رسالة الادماج: العدد الثاني، المرجع السابق ، ص 42 الى 44.

[2]- مجلة رسالة الادماج: نفس المرجع ، ص 37 الى 39.

أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[1] .

و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين.

كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 و المعدلة بتاريخ 1997.11.17و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين[2] :

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

-على مستوى احد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

و قد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين ، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم و استثناء بالنسبة لمن تتراوح سنه بين 25 و 30 سنة ، و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية.

و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني ، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة و يتلقون تكوينا حسبما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية. و على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني ،كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية

[1]- طاشور عبد الحفيظ: المرج السابق ، ص 102.

[2]- المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا الملحق رقم 1-ب

. وفي المقابل على مدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكزالتكوين المهني ، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

و حتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف ،تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

-مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

-مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية و تقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني (الملحق 1-ب)

و في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم [1] و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

و حسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا ، و هو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005.

و تجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية و كذا اقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

الفرع الثالث:الاسايب المنتهجة في إعادة إدماج السجين

جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية وكذا إجازة الخروج وهو ما سنتطرق إليه كمايلي.

[1]- انظر المادة 163 من قانون 04/05

1: نظام الإفراج المشروط.

هوذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط، وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.

حيث قام الدكتور"غابريال ميرابو" في نهاية القرن 18 بدراسة حول نظام الإفراج المشروط و تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847، طبق أول مرة في فرنسا في 1885/08/15، و قد سبقتها إنجلترا في تطبيقه سنة 1803 لينتقل بعد ذلك إلى البرتغال و ألمانيا[1]

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازى بها المحبوس الذي تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ- الشروط الشكلية:

فتتمثل في وجوب تقديم طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والاقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه[2]

أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلب الإفراج المشروط وهي المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات،وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، واشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز.

حسب الحالة حول السيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.

كما يمكن لوزير العدل أن يصدر مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين

---

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام و علم العقاب**، الدار الجامعيةبالإسكندرية و بيروتالعربية، 1995، ص 340.

[2]- المادة 138 من القانون 04/05

طبقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون بالقانون 04/05.

ب: الشروط الموضوعية

ونصت عليها المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي:

-أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-حسن السيرة و السلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.

-المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.

-المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة.

-وتكون فترة الإختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة.

-ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون.

ولعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر، وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة إدماجه إجتماعيا.

2-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ويختلف هذا النظام عن نظام الإفراج المشروط كون هذا الأخير ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

و قد نصت المادة 130 من القانون 04/05 انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

و المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام ،فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية و لأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن ، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. فقد يمرض احد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو اجله، أو قد يموت احدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت و يشترك في تشييع جنازة من مات منهم ، و يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية امتحان مثلا. [1]

2: نظام الحرية النصفية

حسب نص المادة 104 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حسب ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون.

ويستفيد من هذا النظام:

-كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (المادة 106من قانون تنظيم السجون).

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها :

إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة

[1]- انظر المادة 130 من القانون 04/05.

إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة فيكل مساء طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون، وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم[1]

ويمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لكونه يساهم في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال التمهين والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.

كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

3: نظام إجازة الخروج

ويقصد بهذا النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه: " يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام،في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام."

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972 .

[1]- مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006

ويعتبر هذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10أيام دون أي حراسة، يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود ومعلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج[1]

و يشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون:

أ- محكوم عليه نهائيا وحسن السيرة والسلوك

ب- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات

وتمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،مع الملاحظة أنه لا يمكن الطعن في هذا المقرر و إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما.ويكمن دور هذا النضام في:

ج- ان خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه[2] د- ان

إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس و التي يستغلها في التقرب من أهله ان كانت هناك مشاكل فيما بينهم قبل اعتقاله

ف- كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية – و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة – كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط[3] ، لاسيما و أن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

وقد سجلت نتائج ايجابية في تزايد ملحوظ حيث بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة

---

[1]- محاضرة بعنوان " نظام السجون في الجزائر " ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، للأستاذ بن عيسى علي، على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2007.

[2]- محمد صبحي نجم: **أصول الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص 149(1)

[3]- رمسيس بهنام: **علم الإجرام** ، الجزءان الثاني و الثالث علم الاجتماع الجنائي و علم السياسة الجنائية أو الوقاية و التقويم ، الكتب القانونية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 511-512.

خروج [1] ، و بلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007 (الملحق رقم 3–ب).

المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وإدماج المجرمين

الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة وشروط الاستفادة منها:

1: تعريف البيئة المفتوحة

نصت المادة 109من قانون تنظيم السجون: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، والتي تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان.

فتخرج عن نطاق الحراسة والبيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة، كما تعتمد أساسا على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية.

كما عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي سنة 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليه كالقضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه المحبوسين فيها إلى احترام النظام من تلقاء نفسه،

[1]- أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006 ، ص 110.

فلا يحاول الهرب نظرا لاقتناعه بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة في النفس وفي من يتعامل معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية[1].

وعن أسباب و تاريخ ظهور هذا النظام ، فإنها ترجع إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية و المجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه ، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم و وضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء ، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة و أفضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكييف النزلاء ، و بالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن الطرازالتقليدي

2: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

حيث تنص المادة 110من قانون تنضيم السجون : " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة للمحبوس الذي يستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية."

تتلخص شروط الإستفادة من هذا النظام فيما يلي:

-أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

-المحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها

-المحبوس الإنتكاسي يجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها

-أن يكون المحبوس يتمتع بحسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية

-يجب مراعاة القدرات الشخصية الصحية واستعداده البدني والنفسي والحرفي ومدى احترام قواعد النظام و الأمن.

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وهو ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: أساليب إعادة إدماج المحبوس في البيئة المفتوحة

ان مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف

[1]- طاشور عبد الحفيظ: نفس المرجع ، الهامش ، ص 114

موظفي إدارة السجون، يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه.

ويلتزم باحترام القواعد المطبقة والمرتبطة بالتدابير المتخذة في هذا المركز، وفي حالة إخلاله بها فإنه يعاد وضعه في نظام البيئة المغلقة، وعليه تكون كيفية إعادة إدماجه في المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من جو الحياة العادية في المجتمع بصفة عامة، فيصبح المحبوس في وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أوالتهميش أو حتى الإنفعالات العصبية والتوترات النفسية التي قد تحدث في البيئة المغلقة، فيحس وكأنه فرد في المجتمع.

وبذلك يتحقق التوازن البدني والنفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه وجود عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب كما تجدر الإشارة إلى أن المشاكل الأساسية التي تواجه المفرج عنه ناجمة عن اختلاف نظرة أفراد المجتمع إليه، إذ يراودهم الشك في مدى تأهيله خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة بعيدا كلية عن المجتمع، و اقتصرت علاقته مع المحبوسين فقط.

لذلك يؤكد علماء العقاب أن نظام البيئة المفتوحة يربط بين المحبوس و المجتمع، ويجنبه المشاكل التي قد تقع في إطار البيئة المغلقة.

وعليه يكون نظام البيئة المفتوحة أحسن النظم وأصلحها للمحبوس كونها تضمن تغييرنظرة أفراد المجتمع اتجاه المحبوس المفرج عنه، وبالتالي تسهل عليه هذه النظرة إعادة إدماجه في المجتمع دون تحفظات.

---

[1]- محمد صبحي نجم: **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص 78.

ومن أبرز مؤسسات البيئة المفتوحة نجد الورشات الخارجية التي سنتطرق اليها في الفرع الموالي

الفرع الثالث : دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الإدماج

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج،فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق.

1: تعريف الورشات الخارجية

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."

2: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى نص المادة 101 من قانون تنظيم السجون فإنه يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

-يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك.

-يجب أن يصدر مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الوضع في الورشات الخارجية، الذي يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

وتنص المادة 103 من نفس القانون على أنه يتم تخصيص اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية بناءا على طلب الهيئة التي تريد الاستفادة منها، حيث توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.

وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية

وممثل الهيئة الطالبة.

وتقوم المؤسسة العقابية دون سواها حسب نص المادة 97 من قانون تنظيم السجون، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي.

3: مدى تأثير الورشات الخارجية في إدماج المحبوس

يعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم فالتزام المحبوس بالعمل العقابي داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الإتفاقية يعدد عامة له تساعده على إعادة إدماجه لاسيما وأن المادة 99 تنص على أنه " :تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته،شهادة عمل يوم الإفراج عنه"

ومن ثمة نخلص إلى القول أن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالإتفاقية من جهة، وخضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن والنظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده وعمله فهذا دفع آخر وضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الإهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين[1].

المطلب الثالث :الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

ينبغي أن نضع في عين الاعتبار أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع

[1]- رسالة الإدماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، ص34.

من جديد مشكلة عويصة متعددة الجوانب ، و أنها ما لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيجد أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه بطبيعة الحال ، و عندئذ سيضطر اضطرارا إلى سلوك طريق الانحراف من جديد[1] . و قد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد بمايلي :" إن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي و إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع و المفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة " ، و أوصت بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بأن تعد له الأجهزة المتخصصة و المدربة ، و ترصد لها الأموال الكافية و تتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر و دون إغفال لمساهمة الهيئات و الأفراد . و قد عنى المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية و الإقليمية ،و ما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين خاصة القاعدتين 80 و81 و ذلك إدراكا منه أن المحبوس هو إرث المجتمع ككل و هو

ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها ، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني.

هذا و قد نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات و مصالح و لجان ، مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة ، و سوف نتعرض إليها فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادةتربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي .

استحدثها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21 ، و الغرض من إنشاء هذه اللجنة يهدف إلى إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج.

و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية ، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الراشدة في هذا المجال.

و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في

[1]- عبد الرؤوف عبيد: **أصول علمي الإجرام و العقاب** ، الطبعة السادسة 1985 ، دار الفكر العربي ، ص 612-613.

2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعـي للمحبوسين[1] .

أولا: تشكيلة اللجنة.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه على: يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية(للاطلاع على تشكيلة اللجنة انظر الملحق رقم 4-أ).

و قد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها ،و هذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية.

كما خول اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

-الهلال الأحمر الجزائري .

-الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

و طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربـع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا:مهام اللجنة (المادة 04 و 05 من المرسوم).

في إطار عمل اللجنة تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ،أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام التالية:

1-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

[1]- انظر الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005.

3-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

4-المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

و ما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحثة بموجب المادة 21 من القانون 05/04أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها ، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

و بغرض استكمال هذا الدور البالغ الأهمية (و الصعب من جهة أخرى) و تأثيره الايجابي على المجتمع و المحبوس معا ، تم استحداث إلى جانب اللجنة أعلاه آليات أخرى.

الفرع الثاني :المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 و التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون، و المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1] و الذي يتضمن 16 مادة ، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء و بقرار من وزير العدل ."

أولا: مهامها:

حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين ، و بهذا الصدد تتولى على الخصوص:

أ- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو

[1]- انظر الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2007.

الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ب- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءاعلى طلبهم.

ج- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[1]

ثانيا: تنظيم و سير المصلحة.

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال ، و يقوم مستخدمي المصلحة

بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس.

و يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة.و يستفيدون من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم .

و تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ،و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في2005/11/08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[2]

و قد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الاجتماعية و المالية الممنوحة

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/07.

[2]- انظرالجريدةالرسميةالعدد62لسنة2006.

لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يأتي:

1- مساعدة عينية (ألبسة، أدوية).

2- إعانة مالية (نفقات النقل و المحددة بألفين دينار جزائري).

و نصت المادة 03 من المقرر الوزاري أعلاه على توقف منح الإعانة المشار إليها أعلاه بتقديم ملف.

و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و الماليـة و إرسالها إلى السلطة الوصية.

مثل هذه الرعاية تحتمها جميع الاعتبارات الإنسانية و الاجتماعية و الوقائية بل و الاقتصادية أيضا ، إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم ، و لتحقيق ذلك نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية ، و قد بلغ عدد المفرج عنهم المدمجين في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 الى سنة 2006 .

الفـرع الثالث:دور المجتمع المدني و الحركة الجمعويـة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها فيما سبق و خاصة في ظل الإمكانات و التدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون ، إلا أن عملية التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي و فعال، يتوقف بتفهم و تقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة ، و التي تجعل من تقارب المجتمع المدني و أعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن و خارجه[1] .

و قد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، و المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،و يمكن إشراك المجتمع المدني

بالعمل على توجيه و توعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة و الآليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات و المصالح.

[1]- انظر عبد الحفيظ طاشور: المرجع السابق ، ص 250.

هذا و قد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 إلى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة و مساعدة المحبوسين على الاندماج، لاسيما و إن المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية[1]

و تكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى:

-تقليص الهوة بين السجن و المجتمع و فتح السجون أمام نشاط الجمعيات و إعانات المتطوعين.

ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد و نشاط الحركة

- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد و نشاط الحركة الجمعوية.

-تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

و موازاة لذلك و قصد تفعيل و تجسيد هذه التوصيات على ارض الواقع ،شرعت إدارة السجون في إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة و المجتمع المدني منها:

1-الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004.12.21.

2-الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و جمعية أمل لمساعدة المساجين بتاريخ 2003.10.02.

3-الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون و المنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية بتاريخ 2003.07.09 (الملحق رقم 1-ج).

4-الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ " بتاريخ 2001.02.19.

و قد حرصت إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات المبرمة من خلال سعيها الحثيث لعقد اجتماعات جهوية مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، و هذا ما ترجمه موضوع الإرسالية رقم 1976/06الصادرة عن

[1]- مجلة رسالة الإدماج : العدد الثالث لسنة 2006 ، ص 13.

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الموجهة إلى السادة النواب العامون للمجالس القضائية ،لأجل دعوة قضاة تطبيق العقوبات لتحضير مداخلات حول ملامح فئات المحبوسين القابلين لإعادة الإدماج الاجتماعي (انظر الملحق رقم 2–ب) .

هذا إضافة إلى اتفاقيات أخرى تم إبرامها بين وزارة العدل و مختلف الوزارات الحكومية منها المبرمة مع وزارة الصحة سنة 1997 و كذا مع وزارة العمل و الحماية الاجتماعية في نفس السنة.

و على صعيد آخر عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي، هذا ما جسدته المادة 36من القانون 04/05 بنصها يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.

و عززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقولها: يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين و جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

من هذا المنطلق ، و إدراكا من المشرع لشمولية هذا المسعى و الذي يتطلب إشراك و مساهمة جميع الفعاليات الحكومية و غير الحكومية ذلك لان حجمه يتجاوز إمكانيات وزارة العدل وحدها، تم فتح السجون على مختلف القطاعات الوزارية المعنية ، و كذا على فعاليات المجتمع المدني و وسائل الإعلام كما يشمل هذا التفتح كافة المنظمات و الجمعيات الإنسانية و بعالم السجون بصفة عامة.

و في هذا الصدد ، أبرمت اتفاقيات مع مختلف القطات الوزارية و مختلف الهيئات منها اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 2004.04.05.

كل هذه الإجراءات ترمي إلى التقارب بين المجتمع و أفراده المنحرفين ،و تعمل على تغيير نظرة المجتمع المدني بخصوص دور المؤسسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على مجرد تقييد للحرية ، إلى جانب تعزيز ترقية حقوق الإنسان في الوسط

العقابي بفتح السجون أمام الزيارات الميدانية التي تقوم بها المنظمات العاملة تحت لواء الأمم المتحدة و كذا المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و نسوق كمثال عنها منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة

الإصلاح الجنائي (P R I)و هذا بغرض وقوف هذه الأخيرة على الانجازات الإصلاحية التي حققتها إدارة السجون في مجال عصرنه المؤسسات العقابية و أنسنة ظروف الاحتباس ، فضلا على أن هذه الزيارات تسمح لإدارة السجون بالاستفادة من تطبيق أحسن الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحبوسين و تجاربها في هذا الشأن

المبحث الثاني: دور تدابير الأمن و بدائل العقوبات في اصلاح وادماج المجرمين

المطلب الأول: ماهية تدابير الأمن .

الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن إلا أن علماء العقاب أكدوا على أنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ,كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع إعادته [1].(فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة وهو وقائي وهذا ما نصت عليه المادة 4 ق ع. كما أنها غير محددة بدقة فيترك للقاضي مدة الإفراج عن الشخص فيكون مرهون باستقامته، فتكون المدة هي مدة استقامته، فيحكم بالتدبير حتى على من ثبتت براءته على عكس العقوبة يكون الحكم على من ثبتت إدانته .

وعرفها بعض الفقهاء " هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني قهرا"، كما عرفها البعض الاخر" بأنها معاملة فردية قهرية ينص عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المنطوية في الشخص أو الشئ[2]."

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن.

1- غياب الصبغة الأخلاقية

ينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ويتم ذلك بتأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة و تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية بإعادة وتربية الأحداث، والعلاجية بمعالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون، فالتدبير الأمني يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ويعد مجرد أسلوب للدفاع ضد هذه الخطورة، ويعني ذلك

---

[1]- احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري دار هومة للطباعة,ص 221

[2]- مقال منشور عن موقع http://droit7.blogspot.com بعنوان التدابير الأمنية أو بدائل العقوبة في القانون الجزائري بتاريخ السبت، 19 أكتوبر، 2013.

انه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الجريمة، وهذا ما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الأمني على عديمي التمييز والادراك كالمجنون والصبي .

2- عدم تحديد مدة تدابير الأمن.

من المعروف أن تدابير الأمن ليست وهذا ما أكدته المدرسة الوضعية,حيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني .كما أن الجزائر عمدت بهذا النظام بتحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذ تبين أن حالة الخطورة مازالت عند انتهاء الأجل[1].

3- قابلية تدابير الأمن للمراجعة والاستمرار .

وهي أهم خاصية من خصائص تدابير الأمن كونها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ و ذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها و مرد ذلك انه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير و أن يقطع بأنه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد فقد تتغير الخطورة الإجرامية بأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعته مما يجبر المشرع على إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما و جعلها تتلاءم مع ما يحدث عليها من تغير و عليه فإن التدبير المتخذ ليس تدبير نهائي فقد يتبين بعد تطبيقه لوقت ما عدم فعاليته في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير آخر أما إذا اثبت التدبير المطبق على الجاني فعالية و قدرته على مواجهة الخطورة الإجرامية استمر تطبيقه دون السعي لإبداله أو تعديله هذا من جهة و من جهة اخرى يترتب على الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن أن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد كما جاء في حكم المادة 482 ق ا ج "يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بنا على طلب النيابة العامة .....وإما من تلقاء نفسه"[2]

4- غاية التدابير الأمنية المستقبلية: الاستعانة بتدابير الأمنية ينذر بارتكاب جريمة على وجه الاحتمال ، فلا يعير التدبير للماضي الكثير من اهتمامه اللهم إلا لتحديد نوع الخطورة و

[1]- احسن بو قيعة ,نفس المرجع.ص226

[2]- احسن بو قيعة ,نفس المرجع.ص227

أسبابها و بالتالي فالتدابير الأمنية بطبيعتها معاملة موجهة إلى المستقبل.

5- استبعاد قصد الإيلام: لا تحمل بتدابير الأمنية معنى الإيلام فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني و التأهيل يكون بالعلاج و الرعاية و ليس بالشدة و العقاب إلا أن بعض التدابير يكون فيا الإيلام ظاهرا إذ تعرضت حرية الفرد و حقوقه للانتقاص أو التقيد لكن الإيلام هنا ليس مقصود لذاته.

6- التدبير لا تحمل معنى التحقير: لا ينظر الجمهور لمن يخضع لتدابير الأمنية التي ينظر بها للجاني الذي يخضع للعقوبة فالناس تنظر لمن خضع للتدبير على أنه فقد مقدارا من سلطان إرادته فهو لا يستحق الازدراء و التحقير لأنه أشبه بمريض بائس يستحق ان يعذر لا أن يلام.

كما لا يمكن أن تكون تدابير الأمن حاطه من كرامة الفرد، وهذا ما يقتضي بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من اجل خطأ ولا ينظر المجتمع إلى من يخضع لهذا التدبير نظرة شائنة.[1]

المطلب الثاني: أنواع تدابير الأمن في القانون الجزائري والمقارن .

الفرع الأول: تدابير الأمن في القانون الجزائري.

قسم المشرع الجزائري تدابير الامن الى قسمين

القسم الاول : تدابير الأمن الشخصية وهي:

1: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .

عرفته المادة 21 ق ع وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، وتم إثباتها بعد فحص طبي. فالمحكوم عليه المضطرب أو المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة أو انه أصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه للجريمة فانه يوضع في مؤسسة نفسية معدة لهذا الغرض ولا يجوز أن يتم ذلك إلا بحكم قضائي بعد الخبرة الطبية ويعني ذلك أن المريض نفسيا إذا لم يرتكب جريمة ولم يمر أمام القضاء فلا سبيل إلى وضعه في هذه المؤسسة وبهذه الكيفية.

2: الوضع في مؤسسة علاجية

[1]- احسن بوسقيعة, نفس المرجع.ص225

عرفته المادة 22 ق ع.يخضع هذا التدبير أيضا إلى حكم القضاء فتتناول هذه التدابير المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات والذين يرتكبون جرائم بسبب الإدمان، فما دام أنهم لا يمكنهم ترك الإدمان فالقانون وضع لهم أسلوب للعلاج منه وقاية للمجتمع من إجرامهم ثم جاء بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 251 و253 ق حماية الصحة وترقيتها اللتان تجيزان لجهات الحكم أن تلزم هؤلاء المتهمين بارتكاب جنحة تعاطي المخدرات المنصوص عليها م 245 ق الصحة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية[1]

3: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن

(وهذا ماكانت تنصص عليه المادة 23 ق ع الذي الغي بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يكون الحكم على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء إن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

وما نصت عليه م 311 و312 ق ع بالنسبة للمحكوم عليهم بالجنح المتعلقة بالإجهاض حيث يمنع عليهم بقوة القانون ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات و دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل[2]

وما نصت عليه م 139و141 ق ع بالنسبة لجنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في الوظيفة على وجه غير مشروع.

4:سقوط حقوق السلطة الأبوية

ويكون القضاء به عند الحكم على احد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص احد أولاده القصر وتقرير إن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل الحقوق السلطة الأبوية أو بعضها وان لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

_وقد نص الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29_04_1975 على جواز تجريد المحكوم عليهم

[1]- بن شيخ لحسين.مبادئ القانون الجزائي العام .دار هومة ص261.

[2]- منصور رحماني.الوجيز في القانون الجنائي العام.دار العلوم للنشر.ص 260

من اجل السكر العمومي للمرة الرابعة من السلطة الأبوية م 5_2 وكذا المحكوم عليهم من اجل تقديم الخمر لشربها حتى السكر السافر إلى قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة.

القسم الثاني: تدابير الأمن العينية.

ويتعلق الأمر بمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة

1- مصادرة الأموال :

الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة(وهذا ما كانت تجيزه م 25 ق ع الملغى بقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

فتكون المصادرة تدبير امن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة[1] .

ما نصت عليه المادة 204 ق ع بالنسبة للنقود المزورة أو المقلدة والعلامات النقدية والمواد و الأدوات المعدة لصناعتها أو تقليدها أو تزويرها.

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير امن أن بدان المتهم بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بان لا وجه لمتابعته.

2- إغلاق المؤسسة :

وهو الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا فأجازت م 7_1من الأمر رقم 75_41 لجهات الحكم الأمر بإغلاق مؤسسة مؤقتا لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا في حالة مخالفة أحكام الأمر المتعلق باستغلال مهلات بيع المشروبات.

وهو منع المؤسسة من متابعة نشاطها، مثل توقيف المدارس المفتوحة بدون ترخيص أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة أو مؤسسات غير نظيفة أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة [2].

الفرع الثاني: بدائل العقوبات في التشريع الجزائري والمقارن .

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص230.

[2]- بن شيخ الحسين، المرجع السابق، ص 169.

1- مفهوم العقوبات البديلة :

عرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها: " اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين[1]

أو هي "استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات البديلة السجنية[2]

والملاحظ أن التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموماً من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وأن التعريف الأول يحصر البدائل في عقوبة المذنبين، ولكي تشمل " الإجراءات البديلة عن الحبس " ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها)[3] .

2-بدائل العقوبات في التشريع الجزائري : ان

المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون" . وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام،وهي العقوبة الوحيدة التي نص عليها المشرع الجزائري.

الا انه ضمن المادة 05 مكرر لم يعرفها تعريفا صريحا إلا أننا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراعن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة[4] .

وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة أي العمل للنفع العام عن باقي التشريعات المقارنة و أعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية،في حين أن

---

[1]- الحويتي أحمد:**الفكر الشرطي**، أبو ظبي ، الإمارات العربية 1993م ،ص 124.

[2]- نفس المرجع،ص124

[3]- محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي،مقال بعنوان أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية

[4]- السيد: مـازيت عمـر قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية،مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام، موقعwww.startimes.com/f.aspx?t=3045039

بعض التشريعات المقارنة اعتبرت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية وأخرى اعتبرتها عقوبة تبعية للعقوبة الحبسية بعد فترة اختبار أو عقوبة أصلية وهو ماذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة .

3-بدائل العقوبات في التشريع المقارن:

1- إيقاف التنفيذ (تعليق تنفيذ الأحكام على شرط) :

يعد إيقاف التنفيذ من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية. ويقصد بهذا البديل السماح للقاضي بأن يصدر حكمة بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمرا ًبتعليق تنفيذها لمده معينة، وذلك حال توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة، وشخصية المجرم، ومدة العقوبة المحكوم بها. فإذا كان الحكم صادرا ًبالغرامة أمتنع أدائها، وإذا كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حراً[1] فإذا ما أنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغي إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة. فكأن إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون ، فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم عليه من تنفيذها نهائيا، أما إذا تحقق الشرط ألغى إيقاف التنفيذ، ونفذت العقوبة المحكوم بها.والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فهذا النوع من الأجرام غير المتأصل في نفس من يرتكبه , يعود إلى ظروف خارجة في العادة عن إرادة الجاني. ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن جريمة حدثت لظروف اجتماعية خارجة عن إرادة الجاني وللأسباب لا ترجع لتأصل عوامل الشر والأجرام بداخله-من مخالطة غيرة من عتاة الإجرام في السجن, فكان الأخذ بفكرة إيقاف التنفيذ

قد ظهر هذا النظام أول ما ظهر في أوربا، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في26 مارس عام 1891 ومنه تحت تأثير

---

[1]- *Pradel, Droit pénal, T. I, Introduction, Droit pénal général, Cujas, 1973 p. 556 et s.*

الانتماء لذات العائلة القانونية انتقل إلى التشريع المصري بدءًا من قانون العقوبات الصادر في عام 1904. ويكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي، إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية

2- الوضع

تحت الاختبار (الاختبار القضائي):

يقصد بالوضع تحت الاختبار[1] عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما, مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن.أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم علي المتهم بالعقوبة[2].فكأن نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلي فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلي عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته[3] . فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة[4] .

ولقد نشأ هذا النظام أولا ًفي الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي. فطبق في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية .وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا ًيلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم, وكانت هذه هى بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار

---

[1]- *Pradel, Droit pénal, T. I, Introduction, Droit pénal général, Cujas, 1973 p. 556 et s.*

[2]- د. أحمد فتحي سرور: **الاختبار القضائي**، ط2، دار النهضة العربية، 1969

[3]- د. حسن علام: **تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين**، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ص231

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص70.

بمعناه الدقيق .وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925.ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية.أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية [1] . وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ماينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر أي خارج السجن ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات .وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية.ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى

مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه. كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل. ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصية هذا الأخير . وتجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبارفلقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل

[1] – محمدالمنجي:**الاختبار القضائي**،ط1،منشأةالمعارف1982

لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل.ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أو التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

3- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار :

فضلاً عن نظام وقف التنفيذ البسيط، يعرف التشريع الفرنسي نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار(المواد من 738 إلى 747 إجراءات جنائية فرنسي). ووفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الجنائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة؛ في خلالها يخضع الموقوف تنفيذ العقوبة قبله لعدد من القيود والالتزامات[1].

والواقع أن هذا الجمع أريد به تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ البسيط من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة داخله أو المحيطة به وترجع بدايات هذا النظام إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترناً بإيقاف التنفيذ .وقد تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، والتي أعيد الأخذ بها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 يوليو

[1] -J. D. Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : le juge de l'application des peines et le sursis avec la mise à l'épreuve, JCP. 1959, I, 1517 ; J. Pradel, op. cit., p. 562 et s

1992)المواد132–40 إلى 132–53) بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة[1].

ويختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار العادي المعروف خصوصاً في النظام الأنجلوأمريكي .ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة والعقوبة مع إيقاف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة.أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركاً الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار[2]

4 – الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها :

جاهدت بعض التشريعات للحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو عن العقوبة أو في تأجيل النطق بها وإلى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.فقدأجازت المادة 132–59 لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف.كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، ولهذا التأجيل صور ثلاث:

1– فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطاً إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضررالناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (المادة 60– 132ق.ع.الفرنسي)

2– كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدة من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132–43 إلى 132–46 من

[1] -Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 1993-1994, 2051 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 948 et s ; B. Bouloc, op. cit., p. 212 et s.

[2] -P. Cornil, Sursis et probation, RSC. 1965, p. 51

قانون العقوبات).وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

3- وأخيراً هناك نظام التأجيل مع الأمر ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين.في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أوفي اللائحة.وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل (م132-66).ولا يصدرالحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي. ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقروناً بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة (م 132-67) .وكبقية أنواع التأجيل فإن التأجيل مع الأمر يتقرر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة – على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل –لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (م132-68). فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحقفي أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها. أما إذا حدث تأخير في التنفيذ فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية مع تطبيق العقوبات الواردة بالقانون أو اللائحة. فإذا لم يتم التنفيذ نهائياً فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية إذا كان لذلك محل وتقضي بالعقوبات المقررة، ولها أن تأمر بمتابعة التنفيذ على نفقة المحكوم عليه (م 132-68) .

5- نظام شبه الحرية :

يقصد بنظام شبه الحرية إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء

وقضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة[1] وعادة ما يكون هذا النظام أسلوباً تدريجياً يلجأ إليه بشأن المحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة، أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في حياته الأسرية)م 132–26 عقوبات فرنسي) . وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي[2] ، إذ أجاز تطبيق نظام شبة الحرية على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (م132–25).ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه.وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة، وإنما يتقاضاه من مدير السجن.على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغاً يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبهالحرية، ويخصص لتعويض المضرورمن الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة .10%

وبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج ؛ فإن هناك عدد آخر من الالتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، لا تخرج في مجموعها عن الالتزامات التي سبق وأن أشرنا لها عند الحديث عن نظام وقف التنفيذمع الوضع تحت الاختبار، باستثناء ما يتفق مع طبيعة هذا النظام. ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة والهندام والمسلك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

ومما لا شك فيه أن نظام شبة الحرية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه.فهذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة.كما أن النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية ؛ فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته

[1] -J. Pradel, op. cit., p. 571 et s

[2] -F. Casorlat, L'exécution de la peine en droit français, Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, Syracuse, du 28 septembre au 3 octobre, 1988, p. 14.

ومتابعة نشاطه المهني.وعلىالرغم من تلك المزايا فإن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات، حيث من المتعذر غالباً أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملاً مناسباً نظراً لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال.فضلاً عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبة الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية. وتفادياً لتلك الصعوبات كانت بعض الدول قد طورت نظام شبة الحرية، آخذةًما يعرف بنظام "حبس نهاية الأسبوع ، وبهذا أخذ المشرع البلجيكي طبقاً للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت وحتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة، وعلى أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملةً.

6- العمل للصالح العام:

من أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنظام العمل للصالح العام (م131-8ق. عقوبات). ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أياً كانت مدته. وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة .بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الإجرامي للمتهم -على عكس المشرع الجزائري الذي اشترط للاستفادة من هذا الاجراء ان لايكون المتهم مسبوق قضائيا - ، مما يعطي مساحة تقديرية أكبر للقاضي، الذي يمكن له بالتالي أن يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ .

ويطبق هذا النظام على البالغين وعلى الأحداث البالغ عمرهم ست عشر سنة فأكثر.وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحد في شأن البالغين وفي شأن الأحداث

بحيث تصل لكلاهما إلى 240 ساعة عمل كحد أقصى.ولا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة. وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها، بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها، وهي تتراوح بين 24 ساعة و 240ساعة سواء بالنسبة للبالغين والأحداث. وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس إذ أنه بديل عنه. كما أنه يتقرر دون مقابل لما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي.

ويجرى تنفيذ العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. ويتقيد العمل للصالح العام بكافة القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بشأن العمل عموماً، كتلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي ...الخ (م 23–131عقوبات فرنسي).ويستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل للصالح العام من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. وإذا ما سبب العمل للصالح العام ضرراً للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور، ولها أن تقيم دعوى المسئولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (م 131–24).ويجرى تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة والأهلية وقاضي تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية، كإعادة غرس الغابات وإصلاح وترميم الآثار التاريخية وإنارة الطرق ونظافة الشواطئ وأعمال التضامن ومساعدة المرضى والمعاقين .

واذا ما تم تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه ؛ فإن جهة العمل، أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تنفيذالعقوبات أو مأمور الاختبار بهذا وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد تنفيذ العمل. أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه تنفيذه، أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434–42 عقوبات، والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان وغرامة مائتي ألف فرنك.

8– نظام تقسيط العقوبات:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه "يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين".ويظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. ونلحظ أن هذا النظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع"سالف الإشارة إليه .

8- الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

أصد ر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 723/7إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا. ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد. وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002، واستفاد منه 393محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه وتنظيم العدالة 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006[1]

ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته)م. 723-9). والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه.ويراقب

[1]- **راجع** الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية: *http//:www.justice.gouv.f*

تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً كل 30 ثانية. وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون. كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (م. 723-9).وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المطلب الثالث : ضوابط بدائل العقوبات ووسائل نجاحها الفرع الاول : ضوابط بدائل العقوبات السالبة للحرية

نظراً لكون التدابير البديلة عن عقوبة السجن قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها، سواء أكان ذلك بسبب سوء استعمالها، أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها، مما يعرض الجاني للضياع من حقه .

فلابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لا يمكن تجاوزه ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

1- اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضرراً جسيماً بمكانته في المجتمع .

2- اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية .

3- موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل، ولاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع ونحو ذلك، إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقا عليه ابتداء.

4- اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه ، وكذلك اعتبار ظروف الجريمة ، كي يكون البديل متناسباً مع حجم الجريمة .

5- البعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم[1] .

الفرع الثاني: وسائل نجاح بدائل العقوبات السالبة للحرية .

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لابد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون التطبيق، لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون – إن لم تكن ثابتة – فهي في ازدياد وليست في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

1- أن الإستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء في حين أن العقوبات البديلة، كان ينظر إليها على أنها هينة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم .

[1] العوجي مصطفى: **التأهيل الاجتماعي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بخشون للنشر والتوزيع، لبنان 1993م ص196 , 197 .

2- أن السجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها تعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجناً ..

3- أن العقوبات البديلة ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض، ما أدى إلى جدل وسوء فهم بعض الأحيان حيال استخدامها .

4- الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى، ما يجعل القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق، وفيها عقوبة تردع الجناة[1] .

ولإنجاح التدابير البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

1- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن .

2-تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجياً، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة .

3-العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل، حتى يثقوا بها وبجدواها .

4-توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني .

5-أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ، ويؤخذ فيها _ بعين الاعتبار_ الفروق الفردية، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما أنها في إطار التعزيزات التي هذه سمتها .

6-توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية -القضاء والشرطة- ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها[2] .

---

[1] اليوسف عبد الله بن عبدالعزيز : **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003م ص145 , 146 .

[2] العوجي مصطفى،مرجع سابق ، ص 200-202 .

خاتمة :

بعد هذه الدراسة القصيرة حول دور السياسة الجنائية المعاصرة في تأهيل المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا ومنعه من العودة إلى إجرامه، مستعملة في ذلك مختلف أشكال العقوبات سواء السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها ،إلا إن معدلات العود إلى الجريمة في ارتفاع مستمر يفسر وجود خلل ما إما إن يكون الخلل راجع إلى فشل هذه السياسات وهذه الأساليب في تحقيق أهدافها ، وإما إن يكون راجع للظروف الاجتماعية المحيطة بالمفرج عنه حديثا وما يلاقيه من صعوبات في التأقلم والاندماج اجتماعيا لعدم وجود رعاية لاحقة تعمل على عدم العودة إلى إجرامه وجعله فردا صالحا في المجتمع

نتائج الدراسة :

1-لقد اعتبر المشرع الجزائري العود على أنه ظرف من ظروف التشديد وذلك ما جاء في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات.

2-بالنسبة لبدائل العقوبات فلقد أقر المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من قانون رقم 09 – 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 بعقوبة العمل لنفع العام ولكن وضع لها شروط كان أولها إن كان المتهم غير مسبوق قضائيا وهذا الشرط لا يخدم بحثنا كوننا نبحث عن معالجة مشكلة العود إلى الجريمة ، أما المشرع الفرنسي فلم يراع الماضي الإجرامي للمجرم.

3-لم يتكلم المشرع الجزائري في القانون 05-04 عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية بمعنى الكلمة ولكنه ذكر بعض منها في الباب السادس في صورة تكييف العقوبة كالإفراج المشروط وجعل له شروط تمس حتى المعتاد وذلك بمدة الإختبار فاشترط للمعتاد أن تكون فترة الاختبار تساوي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن السنة .

4-أغلب العائدين إلى الجريمة صغار السن وذلك لما يتسم أصحاب هذه الفئة من سمات غير سوية

5-يتحمل المجتمع النسبة الأكبر في جرائم العود وذلك لما يلاقيه المفرج عنه من صعوبات في التأقلم والإندماج إجتماعيا وهذا ما أكدته نظرية الوصم الإجتماعي

6-اغلب النساء العائدات إلى الجريمة هن من ممتهنات البغاء .

والملاحظ من خلال هذه الدراسة :

1- ان المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في إعادة إصلاح السجين وإدماجه اجتماعيا وأعطاه الرعاية المطلقة ،ولكنه بالمقابل أغفل تماما تطبيق بدائل العقوبات كما هو الحال في الدول المتطور بالرغم من نجاعتها الى حد ما

2- عدم اهتمام المشرع الجزائري بمعتادي الاجرام بل حتى أنه جعل ظرف العود من ظروف التشديد ما يفسر حرمان معتادي الاجرام من البديل الوحيد الذي أقره والمتمثل في عقوبة العمل للنفع العام .

ولما كان ما لا يدرك كله لا يترك جله. ولتواكب التطور الذي يطال السياسة الجنائية المعاصرة فإننا نقترح :

1-العمل بالعقوبات البديلة أكثر فاعلية والاستغناء عن بعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما هو الحال في الجنح والمخالفات لما في هته الأخيرة من سلبيات تضر خزينة الدولة والسجين على حد سواء .

3- تطبيق العقوبات المناسبة من طرف القضاة والتي تتلاءم وطبيعة الفعل وشخصية المتهم وهو ما يستدعي ان نتوفر على قضاء متخصص على إلمام كبير بالسياسة الجنائية وعلم الإجرام وباقي العلوم الأخرى ذات الصلة .

4- جعل السجون مكانا لإعادة التأهيل والاندماج عوض إن يكون مكانا لقضاء العقوبة في ظروف سيئة ومحاولة جعل السجن مدرسة تربوية لتفادي عودة المجرمين إليه وهو ما يجب الاقتناع بالسجون المفتوحة بدلا من السجون المغلقة.

5 - استشارة المجتمع المدني بمختلف مكوناته حول العقوبات البديلة وفتح حوار مع المؤسسات المعنية .

6- الاهتمام بالمخالفين لتغيير نظرتهم الحاقدة على المجتمع لأنه في اعتقادهم إنهم ضحايا المجتمع.

7- الاهتمام بالرعاية اللاحقة لأنها المرحلة الأهم في إدماج المجرم فعلى المصالح المعنية ان توفر مناصب شغل دائمة ولائقة حتى لا يحس المفرج عنه بالاهانة والإذلال.

8- يجب على المجتمع إن يتفهم ظروف المفرج عنه أو على الأقل أن لا ينظر له بنظرة دونية واحتقار قد تأجج فيه نار الحقد والانتقام.

9 – يجب الاهتمام أكثر بمعتادي الإجرام بالتقرب منهم ومعرفة الأسباب الحقيقية لإجرامهم من أجل معالجتها بالعلاج الأنسب والأنجع.

المصادر و المراجع

1-المصادر:

القران الكريم.

2-المراجع:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1-الألفي أحمد عبد العزيز: **العود إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام** . المطبعة العالمية القاهرة، 1965م.

2-العوجي مصطفى: **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بخشون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993م.

3-اليوسف عبد الله بن عبدالعزيز : **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003م.

4-أحمد فتحي سرور: **سياسة التجريم والعقاب**، دار النهضة العربية، مصر، 1981م.

5-ابن منظور محمد بن مكرم : **لسان العرب**، دار صادر، بيروت

6-أحمد فتحي سرور: **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1972م.

7-أحمد فتحي سرور: **الاختبار القضائي**، ط2، دار النهضة العربية، 1969م.

8-السماك احمد بن حبيب : **ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي** ، مكتبة ذات السلاسل ، الكويت، 1985 م.

9-إسحاق إبراهيم منصور: **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، ط 2، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991م .

10- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التو يجري : **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**،ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2011م.

11- الشوكاني محمد بن علي: **نيل الأوطارفي شرح منتدى الأخبار**، دارالفكر،بيروت، لبنان، 1983م .

12- الدوري عدنان: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1974م.

13- بنهام رمسيس : **علم الإجرام** ، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987 م.

14- حامد عبد السلام زهران: **الصحة النفسية**، دون دارالنشر، القاهرة ،م1997.

15- سلامة مأمون محمد : **علم الإجرام والعقاب** ، مكتبة الحديثة، القاهرة، مصر 1978م.

10-عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي**، مؤسسةالرسالة، لبنان، 1998م.

11-عبد الله خليل و د أمير سالم: **قوانين ولوائح السجون في مصر**، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة ، مصر، 1990م.

12-علي عبد القادر القهوجي: **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية بالإسكندرية وبيروت العربية، 1995م.

13-عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، الجزء الأول، الجريمة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 1998

14عبد الرؤوف عبيد: **أصول علم الإجرام والعقاب**، ط 2 ، دار الفكرالعربي 1985م.

15-طاشور عبد الحفيظ : **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري** ،ط 2001م.

16-محمدالمنجي:**الاختبار القضائي**،ط1،منشأةالمعارف1982م.

17-محمد صبحي نجم: **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر، 1988 م.

18- فتوح الشاذلي: **علم العقاب**، ط 1993م الإسكندرية ، مصر

19- فكري عكاز: **فلسفة العقوبة**، شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1998 م.

ثانيا: <u>المؤلفات باللغة الاجنبية</u>

−1 Bettahar Touati :**organisation et système pénitentiar en droit algerien** 1er edition office office national des traveaux educatifs,2004

−2 Pradel: **Droit pénal**, T. I, Introduction, **Droit pénal général**, Cujas, 1973

− 3J. D. Bredin: **Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale** : le juge de l'application des peines et le sursis avec la mise à l'épreuve, JCP. 1959, I, 1517 ; J. Pradel, op. cit

- 3Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 1993-1994, 2051 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit; B. Bouloc, op. cit.,

4 -P. Cornil, **Sursis et probation**, RSC. 1965,

5-F. Casorlat, L'exécution de la peine en droit français, Rapport présenté au Colloque sur La phase exécutoire du procès pénal en droit comparé, Syracuse, du 28 septembre au 3 octobre, 19886- Marc Ancel : **la défense sociale nouvelle**. 3 ème édition, éditions Cujas, Paris. 1981.

المقالات

1− محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي،مقال بعنوان أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات

الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية

2− مـازيت عمـر قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية،مقال بعنوان عقوبة العمل للنفع العام، موقعwww.startimes.com/f.aspx?t=3045039

3 −حسن علام: **تطبيق نظام الاختبار القضائي على البالغين،** تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة

4 − امزيان وناس : **دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي** ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ، العدد الثاني: المرجع السابق

5−مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي ألقيت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006م.

6− أبواب مفتوحة على العدالة السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ، إدارة السجون 25 إلى 27 افريل 2006م.

7- امزازى محي الدين :**جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17،1984م.

المجلات:

1-مجلة رسالة الادماج: المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج، العدد الثاني لسنة 2005، دار الهدى للطباعة و النشر

2- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، المغرب، عدد 15، سنة 1983م.

3- مجلة القانون الجنائي،العدد11 ، المغرب

المحاضرات:

1-محاضرة بعنوان " نظام السجون في الجزائر " ألقيت من المدير الفرعي لمديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، للأستاذ بن عيسى علي، على طلبة مدرسة الشرطة بعنابة، جوان 2007م.

النصوص القانونية:

1- الامررقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8يونيو سنة 1966م. يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م(ج ر 84 مؤرخة في 24-12- 2006 م.)

2- القانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 م.

3-القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في2005/11/08م.

المواقع الالكترونية:

1-http://www.aralg.com/vb/t143020.htm.

2-http//:www.justice.gouvf.

3-www.startimes.com/f.aspx?t=3045039

الفهرس

مقدمة .....أ– د

الفصل الأول : ماهية السياسة الجنائية وظاهرة العود.....8

المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائية.....8

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية وخصائصها..... 8

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية..... 8

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية.....9

المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية.....10

الفرع الأول :سياسة التجريم والعقاب..... 10

الفرع الثاني : سياسة الوقاية والعلاج 14

المبحث الثاني :ماهية ظاهرة العود في الجريمة وأسبابها..... 20

المطلب الأول : تعريف العود في الجريمة وتصنيف العائدين..... 20

الفرع الأول : تعريف العود.....20

الفرع الثاني :تصنيف المجرمين العائدين.....22

المطلب الثاني: أسباب ودوافع العود للسلوك الإجرام..... 23

الفرع الأول: الأسباب الداخلية والخارجية المرتبطة بالعائد..... 23

الفرع الثاني : الأسباب المحلية المرتبطة بعقوبة المجرم العائد.....29

الفصل الثاني : دور النظم العقابية في إصلاح وإدماج المجرمين..... 32

المبحث الأول : دور المؤسسات العقابية في إصلاح وإدماج المحبوسين.....34

المطلب الأول :دور البيئة المغلقة في إعادة إصلاح وإدماج المحبوسين..... 34

الفرع الأول:مفهوم البيئة المغلقة.....34

الفرع الثاني: أساليب المنتهجة في إعادة إصلاح السجين.....36

الفرع الثالث :الأساليب المنتهجة في إعادة إدماج السجين.....51
المطلب الثاني: دور البيئة المفتوحة في إعادة تربية وإدماج المجرمين.....57
الفرع الأول: تعريف البيئة المفتوحة وشروط الاستفادة منها 57
الفرع الثاني: أساليب إعادة إدماج المحبوس في البيئة المفتوحة.....57
الفرع الثالث : دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الإدماج.....59
المطلب الثالث :الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد
الإفراج.....61
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و
إعادة إدماجهم الاجتماعي 62
الفرع الثاني :المصالح الخارجية لإدارة السجون.....64
الفرع الثالث:دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين.....66
المبحث الثاني:دورتدابيرالأمن وبدائل العقوبات في إصلاح وإدماج المجرمين....69
المطلب الأول:ماهية تدابير الأمن 69
الفرع الأول:مفهوم تدابير الأمن.....69
الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن.....69
المطلب الثاني: أنواع تدابير الأمن في القانون الجزائري والمقارن.....71
الفرع الأول: تدابير الأمن في القانون الجزائري.....71
الفرع الثاني: بدائل العقوبات في التشريع الجزائر ي والمقارن 74
المطلب الثالث : ضوابط بدائل العقوبات ووسائل نجاحها 86
الفرع الأول : ضوابط بدائل العقوبات السالبة للحرية.....87
الفرع الثاني: وسائل نجاح بدائل العقوبات السالبة للحرية.....87
الخاتمة 89
قائمة المرجع.....92
الفهرس

الملخص :

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة، فاجتمعت جميع المجهودات والاجتهادات مشكلة فيما بينه بما يعرف بالسياسة الجنائية ، التي أول من وضع مفهوم لها الألماني فويرباخ "فهي مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت ما في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه".

ونجد المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،فوضع بدلك العديد من الاساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه.

ولكن وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق هده الغاية، إلا أن ما يأرق العديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة والأسباب الحقيقية التي تدفع بالمفرج عنه حديثا إلى العودة إلى إجرامه خاصة بالنسبة لفئة الشباب في جرائم الإدمان والمخدرات والنساء في جرائم الآداب العامة، ما دعى بالعديد من الفقهاء عن البحث عن بدائل لهذه العقوبات خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة لما فيها من مساوئ ببدائل تكون أنجع لإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إجرامه، كما دعوا إلى الإهتمام أكثر بكل مجرم ودراسة حالته عن حدى من أجل تطبيق العقوبة الأنسب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه وجعله فردا صالحا في المجتمع .